جامعة محمد الصديق بن يحي * جيجل *

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور القضاء في حماية الحقوق المالية للطفل

مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية

تخصص *قانون الأسرة *

إعداد الطالبتين :

***شطيبي وداد**

***زعيوط أمينة**

تحت إشراف :

الأستاذة: *حايد سعاد *

لجـــنة المناقــشة

الأستاذة: لغريب ليلى	**أستاذ مساعد "أ"**	**جامعة جيجل**	**رئيسا**
الأستاذة : حايد سعاد	**أستاذ محاضر " ب"**	**جامعة جيجل**	**مشرفا ومقررا**
الأستاذة:حوماش حسيبة	**أستاذ مساعد "أ"**	**جامعة جيجل**	**مناقشا**

السنة الجامعية لعام: 2021/2020

كـــلمة شـــكر وعـــرفان

الحمد لله على تمام النعمة وإكمال السنة بعد أن رزقتنا إتمام عملنا هذا و نسأل المولى عزوجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ،وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه في الدنيا والأخرة

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى الأستاذة المشرفة * حايد سعاد *على توجيهاتها ونصائحها وحرصها على إتمام هذه المذكرة .

كما نتقدم بشكرنا الخالص إلى كل أساتذة كلية الحقوق تخصص * قانون الأسرة بجامعة جيجل * على كل توجيهاتهم ونصائحهم على مدار العامين الدراسين 2020/2019 و 2021/2020 دون أن ننسى كل من ساهم من قريب أو من بعيد حتى ولو بمعلومة في إنجازهذا العمل .

إهـــــــــــــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي إلى من نمى غصني بينهم *أمي* الحبيبة و*أبي* الغالي أدامهم الله تاجا فوق رأسي إن شاء الله

إلى شريكي في درب الحياة إلى معنى الحب والعطاء إلى أكبر داعم لي في هذا المشوار

إلى زوجي العزيز *مسعود* .

إلى من بوجودهم أكتسب القوة والشجاعة إلى روحي وحياتي أولادي * شمس الدين * محمد إسلام * زهرة *.

إلى من يمنحوني البهجة و السرور و بمحبتهم و دعمهم تزهر أيامي إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى كل الأهل و الأقارب وإلى صديقاتي في العمل وإلى كل الأشخاص الذين أحمل لهما المحبة والتقدير .

إلى من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي .

شطيبي وداد

إهـــــــــــــــــــداء

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الرشد والثبات وأعاننا على كتابة هذه المذكرة وإتمامها والصلاة والسلام على رسول الله .

أهذي هذا العمل المتواضع إلى أعز إنسانين على قلبي * أمي * أبي * حفظهما الله

إلى شريكي في درب الحياة إلى معنى الحب والعطاء إلى أكبر داعم لي في هذاالمشوار

إلى زوجي العزيز *فزيل* إلى من بوجودهم أكتسب القوة والشجاعة إلى روحي وحياتي وأولادي *سيف الدين * دانيا *

إلى من يمنحوني البهجة والسرور وبمحبتهم ودعمهم تزهر أيامي إخوتي وأخواتي الأعزاء إلى كل الأهل و الأقارب ،وإلى صديقاتي في العمل وإلى كل الأشخاص الذين أحمل لهما المحبة والتقدير .

زعيوط أمينة

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

الطفل بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، أمّا في نظر القانون الجزائري تعريفه غير صريح ، إلاّ أن مفهومه ينبثق من عدّة نصوص قانونية، فهو حسب القانون المدني الجزائري كل من لم يبلغ سن التاسعة عشرة كاملة من عمره ، وفي نظر قانون حماية الطفل من لم يبلغ الثامنة عشر...

والطفل تنطبق عليه عدّة تسميات مالم يبلغ سن الرشد في القانون الجزائري ومن بينها: الطفل، الصبي، القاصر، الحدث، وكلها تعني صغير السن، ومادام أنه كذلك فهو لا يستطيع حماية نفسه وماله كما أنه لا يستطيع التصرف لمصلحته بسبب ضعفه وعجزه وبالتالي فهو يحتاج لمن يقوم عنه بتحقيق الصالح الأصلح له ومساعدته وحمايته.

ولتفعيل الحماية القانونية للطفل ولأمواله خاصة فإن القاضي يلعب دورا مهما في ذلك، وهذا من خلال ما أكدّه المشرع الجزائري، حيث جاء في المادة 78 من القانون المدني "كل شخص أهل للتعاقد مالم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون"، بينما في المادة 79 من نفس القانون نص المشرع الجزائري على:" تسري على القصر وعلى المحجور عليهم وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة".

مقدمة

وعند النظر في أحكام قانون الأسرة الجزائري نجد القواعد التي أشارت إليها المادتين مذكورة في الكتاب الثاني منه تحت عنوان "**النيابة الشرعية**"، ومقتضى نظام النيابة الشرعية وجود شخص يسمى النائب الشرعي يقوم بإنشاء التصرفات القانونية نيابة عن الطفل، حيث تحل إرادة النائب محل

إرادة الطفل في كافة شؤونه الشخصية والمالية وذلك عن طريق الرقابة القضائية التي منحها المشرع الجزائري للقاضي.

وتظهر هذه الرقابة عند تعارض مصالح النائب الشرعي ومصالح الطفل، فالقاضي يراقب أعمال النائب الشرعي منذ بداية نيابته وحتى نهايتها لما يضمن حفظ أموال الطفل وممتلكاته من الضياع، كما يضمن كذلك الإدارة الحسنة لهذه الأموال وتحقيق منفعة للطفل، والقاضي له السلطة التقديرية التي تخوله حرية الاختيار والحكم في المسائل المالية المتعلقة بالتصرف في أموال الطفل، وكذلك التصرف لكل من يحاول استغلال الطفل والاحتيال عليه وأخذ أمواله بالباطل.

انطلاقا مّما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى السلطات المخولة للقضاء في حماية الحقوق المالية للطفل؟

إنّ هذه الإشكالية تنبثق عنها عدّة تساؤلات فرعية منها:

*ماهي الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في حماية أموال الطفل؟

*ما مدى فعالية نظام النيابة الشرعية في حماية أموال الطفل، وماهي العقوبات التي تلحق النائب الشرعي في حالة إخلاله بوظيفته والتعدي على أموال الطفل المشمول برعايته؟

مقدمة

*هل حقق المشرع الجزائري الحماية الكافية للحقوق المالية للطفل؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع "**دور القضاء في حماية الحقوق المالية للطفل**" من خلال أنه يتعلق بأحد مقومات الحياة الأساسية ألا وهو "حفظ المال" وهو أحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية كما لا يخفى مدى أهمية الأموال بالنسبة للفرد فهي تلعب دورا كبيرا في تحقيق السعادة خصوصا إذا حسن استثمارها وادارتها.

أسباب اختيار الموضوع:

إضافة إلى الدوافع الذاتية لدى كل باحث والمتمثلة أساسا بحب البحث، فإن لاختيار هذا الموضوع أسباب منها:

_اعتبار الطفل ضمن الفئات الضعيفة والعاجزة عن تسيير شؤونها الشخصية والمالية.

-أغلب الدراسات السابقة لم تتمحور حول الحماية القضائية لأموال الطفل.

-الصعوبات التي تعترض القاضي نتيجة غموض النصوص القانونية المتعلقة بدوره في حماية الحقوق المالية للطفل.

أهداف دراسة الموضوع:

تتمثل أهداف هذا البحث فيما يلي:

-تقديم دراسة شاملة لكافة متغيرات الموضوع لإفادة الباحثين والمهتمين من محامين وقضاة في مجال حماية الحقوق المالية للطفل.

مقدمة

-التعرف على السياسة الحمائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لحماية أموال الطفل.

-إثراء المكتبة القانونية بهذا البحث الذي نحتسبه مفيدا للطلبة والباحثين.

-تبيان الإطار القانوني لنظام النيابة الشرعية على أموال الطفل ومحاولة التعرّف على الجوانب الإيجابية والسلبية له.

الصعوبات:

عند مباشرتنا لهذا البحث واجهتنا العديد من الصعوبات والتي قد تواجه أي باحث علمي نذكر منها:

-معظم الدراسات السابقة ركّزت على الجانب الشخصي للطفل مهملة بذلك الجانب المالي.

-ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

-أنه ليس هناك قانون خاص بالقاصر وبالتالي وجود قواعد عامة وحاولنا استخلاصها من حقوق الشخص البالغ ومقاربتها للقاصر.

-قلة المراجع الجزائية التي تتحدث عن إدارة أموال الطفل.

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة ومن أجل الوصول للإجابة عنها فالأنسب لهذه الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي بصفة أساسية، وذلك من خلال تحليل النظام القانوني الذي اعتمده القضاء في حماية الحقوق المالية للطفل، بالإضافة كذلك إلى المنهج الوصفي لأنه يتلاءم مع السرد والوصف ونقل بعض التعريفات كما هي.

مقدمة

ولدراسة موضوعنا قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول خصصناه لدراسة **دور القضاء المدني في حماية الحقوق المالية للطفل**، من خلال تقسيمه إلى مبحثين وهذا من أجل التطرق إلى التدابير والإجراءات المقررة لحماية حقوق الطفل من جهة والمنازعات المتعلقة بالحقوق المالية لهذا الأخير من جهة أخرى.

أما الفصل الثاني فقد كان حول **دور القضاء الجزائي في حماية الحقوق المالية للطفل** وهو لم يختلف من حيث التقسيم عن الفصل الأول، فالفصل مقسم إلى مبحثين والمبحث إلى مطلبين، وكل مطلب مقسم إلى فرعين، وقد تناولنا فيه بصفة عامة الجرائم الماسة بالحقوق المالية للطفل وكذلك آليات حماية القاضي الجزائي لهذه الحقوق.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ج: جزء

ج.ر: جريدة رسمية

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.ج: دينار جزائري

د.ط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ص: دون صفحة

ط: الطبعة

م: المادة

ص: الصفحة

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ت.ج: قانون تجاري جزائري

ق.ت.ج: قانون تجاري جزائري

الفصل الأول

الفصل الأول: دور القضاء المدني في حماية الحقوق المالية للطفل

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بفئة الطفل، حيث أن الإنسان في هذه المرحلة يكون ضعيف وغير قادر على حماية نفسه بشكل عام، فأقر القانون حماية المعاملات المالية التي يكون الطفل طرفا فيها من خلال نظام النيابة على مال الطفل الذي بموجبه ينوب عنه بعض الأشخاص الذين حددهم المشرع في مباشرة التصرفات التي يعود أثرها إليه.

وضمانا للسير الحسن والحفاظ على حقوق الطفل المالية فإن القاضي يلعب دورا مهما من خلال الرقابة على الطفل ونائبه الشرعي، ومن أجل حماية الحقوق المالية للطفل من أي تجاوزات والتي يمكن أن يتعداها النائب الشرعي، فإن القضاء رسم له حدودا في إطار ممارسته لنيابته، واعتبر أيّ خروج عن هذه الحدود هو في حد ذاته خرق وتجاوز لتطبيق القانون، ويترتب علي القاضي في هذه الحالة محاسبته وفرض جزاءات جرّاء تقصيره عن أعماله، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

في (المبحث الأول) نتناول التدابير والإجراءات المقررة لحماية الحقوق المالية للطفل، أما في (المبحث الثاني) فنتناول فيه المنازعات المتعلقة بالحقوق المالية للطفل

المبحث الأول: التدابير والإجراءات المقررة لحماية الحقوق المالية للطفل

وضع القانون تدابير وإجراءات والتي من شأنها التأثير بشكل كبير على الثروة المالية للطفل من خلال الحفاظ عليها وحمايتها تحت ما يسمى بنظام النيابة الشرعية، وتتمثل وظيفة النائب الشرعي في رعاية أموال الطفل وإدارتها والتصرف فيها وفقا لما يحدده القانون، كما أنه اشترط حصول النائب الشرعي على إذن من المحكمة في بعض التصرفات والأعمال وتكون مقيدة بمصلحة الطفل وإلاّ اعتبرت تصرفات باطلة.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

تصرفات النائب الشرعي على أموال الطفل (المطلب الأول)، والرقابة القضائية على تصرفات النائب الشرعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تصرفات النائب الشرعي على أموال الطفل

تتمثل سلطة النائب الشرعي في رعاية أموال الطفل وإدارتها والتصرف فيها وهي سلطة مطلقة وهذا هو الأصل، لكن من بين التدابير التي سنها القانون حفاظا على أموال الطفل تقييد هذه السلطة في بعض التصرفات وإن كانت في الأصل ضمن صلاحيات النائب الشرعي على أموال الطفل، وكل هذا إن دلّ فإنه يدل على التدبير الحسن لحفظ أموال الطفل من أيّ تصرف قد يؤدي به.

انطلاقا ممّا سبق يمكن القول بإن تصرفات النائب الشرعي إمّا أن تكون مقيدّة بالحصول على إذن قضائي وهذا ما سنقوم بالتطرق إليه في (الفرع الأول)، وإمّا أن تكون تصرفاته مطلقة دون قيد أو إذن من القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصرفات النائب الشرعي المقيدة بإذن القاضي

التصرفات المقيدة هي التصرفات التي أوجب المشرع الجزائري فيها على النائب الشرعي أن يحصل على ترخيص من القاضي في شكل أمر ولائي، إضافة إلى اتباع إجراءات خاصة بصدد بعضها، والقاضي يسهر على احترام هذه الإجراءات وتوفر شروط لمنح الإذن.[1]

والقاضي المختص بمنح الإذن هو رئيس قسم شؤون الأسرة بالمحكمة المختصة إقليميا والتي حددت في قضايا الولاية بمكان ممارسة الولاية.[2]

أولا: التصرف في العقار وبيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة

العقار هو كل شيء ثابت لا يمكن نقله مثل المباني، الأراضي...الخ، أما المنقول فيمكن نقله من مكان لآخر مثل الشاحنات والسيارات...الخ

1-التصرف في العقار:

تعتبر التصرفات التي تقع على العقار من أخطر التصرفات التي يقوم بها النائب الشرعي، لذا قيدها المشرع الجزائري بضرورة الحصول على إذن قضائي لمباشرتها سواء تعلق الأمر بالبيع أو القسمة أو الرهن أو إجراء المصالحة عليه.[3]

---

[1]-عبد الفتاح تقية، محاضرات في مواد الأحوال الشخصية، د.ط، منشورات ثالة، الجزائر، 2007، ص252.

[2]-المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد كان هذا الاختصاص في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى (أمر 66_154) من صلاحيات رئيس المحكمة قبل أن تمنح هذه الصلاحية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 479 منه) لقاضي شؤون الأسرة، وذلك بموجب أمر على ذيل عريضة.

[3]-المادة 2|88 من القانون 11|84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق ل 27 فبراير 2005، ج.ر عدد 15.

أ_ **بيع العقار**: لقد شرع القانون الجزائري على كلتا واجهتيه البيع العقاري في قانون المدني و قانون الأسرة الجزائري وما استحدثه كذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان البيوع الخاصة والذي يعتبر البيع المنصب على عقار القاصر أحد أنواعه.

والطفل بحكم مركزه هو شخص عاجز عن ممارسة التصرفات القانونية كالبيع إما لانعدام أهليته أو لنقصها.[4] فبيع العقار باعتباره تصرف خطير ينجم عنه نقل الملكية، قيده المشرع الجزائري حماية للطفل بإذن القاضي، وقد أحسن فعلا عندما جعل الإذن في بيع العقار على إطلاقه، أضف الى ذلك، وحماية للطفل يجب أن يباع العقار في المزاد العلني لما فيه من ضمانات طبقا لنص المادة 89 ق.أ.ج والتي تنص أنه :" على القاضي أن يراعي في الإذن حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني"، والمادة 783من ق.إ.م.إ[5]التي تنص على :"يتم بيع العقار و/أو الحقوق العينية العقارية المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني، للمفقود وناقص الأهلية والمفلس، حسب قائمة شروط البيع، تودع بأمانة ضبط المحكمة، يعدها وكيل التفليسة حسب الحالة..."، وتتمثل هذه الضمانات على وجه الخصوص في إمكانية الحصول على ثمن أعلى للعقار المملوك للطفل. أما بالنسبة للمقايضة فالمشرع لم ينص عليها في المادة 88ق.أ، لذلك هناك من يرى أن المقايضة المتعلقة بعقار يجب أن تخضع لإذن القاضي قياسا على البيع لاتحادهما في العلة والسبب، وكذلك

[4]-كوثر فراجي، "إجراءات بيع عقار القاصر في التشريع الجزائري"، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 9، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران2، الجزائر، 2018، ص201.

[5]–القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، الصادر في 23 ابريل 2008.

طبقا لما جاء به القانون المدني في المادة 415 ق.م [6]والتي تنص على: "تسري على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة".[7]

لكن مع ذلك، هناك من يرى أن المشرع الجزائري قد استبعد ضمنيا المقايضة من إذن القاضي طبقا للمادة 89 من ق.أ، والتي توجب أن يكون البيع بالمزاد العلني.[8]

ب_ **قسمة العقار**: لقد حذا المشرع الجزائري في القسمة حذو عقد بيع العقار بخصوص الإذن القضائي في حالة وجود طفل بين الشركاء، وهذا ما تنص عليه المادة 723من ق.م: "يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها. فإذا كان بينهم ناقص الأهلية وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون". وعليه لا يمكن للولي أن يجرى قسمة عقار كان الطفل طرفا فيها إلا إذا اتبع الإجراءات التي يفرضها القانون، والمتمثلة خاصة في الحصول على إذن من القاضي في التصرف الذي يتعلق بقسمة العقار.[9]

وقد جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 19 ديسمبر 1998[10] مفاده:" من المقرر قانونا أن تقسيم عقار القاصر من بين التصرفات التي يستأذنالولي فيها القاضي، ومن المقرر

---

[6]–الأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر عدد 44، الصادرة في 2005/06/26.

[7]-علاوة بوتغرار، "التصرف في أموال القاصر"، **مجلة الموثق**، عدد3، الجزائر، 1998، ص13.

[8]-أحمد عيسى، "الإجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القاصر، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، عدد1، بليدة، 2009، ص92.

[9]–صورية غربي، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014–2015، ص200.

[10]–قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 19ديسمبر1988، ملف رقم 51282، مجلة قضائية عدد2، 1991، ص63.

أيضا أن للقاضي أن يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى متى كان ذلك لازما، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت –في قضية الحال– أن الطاعنة لم تستأذن المحكمة في تقسيم عقار القصر وفي رفع الدعوى، وأن قضاة المجلس بتأييدهم لحكم القاضي بصحة تلك الإجراءات خرقوا القانون ومتى كان ذلك، استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه".

ومن تم إذا حصل اتفاق بين الولي وباقي الورثة على قسمة العقار المملوك على الشيوع فإنه على الولي أن يبادر إلى الحصول على إذن من المحكمة، فإذا كانت القسمة غير ضارة بمصلحة الطفل تأذن المحكمة مبدئيا للمثل القانوني بأن يباشر مع الشركاء إعداد مشروع قسمة بواسطة خبير عقاري معتمد، وبعد انجاز مشروع القسمة يعرض على المحكمة لتصادق على التقرير إذا رأت أنه يراعي مصلحة الطفل، وتمنح الإذن لهذا الممثل القانوني حتى يتم افراغ تقرير القسمة في عقد رسمي أمام الموثق طبقا للقانون[11]، أما اذا لم يتفق الولي مع باقي الورثة على إجراء القسمة فيحق له اللجوء مباشرة إلى القضاء لطلب اجراء القسمة بواسطة خبير عقاري[12].

أما بالنسبة لتقسيم التركة فقد أوجب المشرع أن تكون القسمة أمام القضاء طبقا للمادة 181ق.أ والتي تنص على:" يراعى في قسمة التركات أحكام المادتين (109و173) من هذا القانون وما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة.[13]

[11]–محمد بوعمرة، أموال القصر في تشريع الأسرة والإجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012–2013، ص94.

[12]–محمد بوعمرة، المرجع السابق، ص95.

[13]–صورية غربي، المرجع السابق،ص201.

وجاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 22ديسمبر 1992[14] على أنه:"...غير أنه في حالة وجود قصّر كما هو الحال في القضية، فلا بد على قضاة الموضوع من احترام متطلبات المادة 181 من ق.أ التي تقضي على أنه في حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء،

وذلك لضمان عدم الإجحاف بحق الطفل حيث أن القسمة المنوه عنها بالتراضي لم تقع تحت اشراف العدالة ودفاع النيابة...ولم تحترم المادة 18 منق.أ.ج والمادة 141منق.إ.م.إ..."

ج_ **رهن العقار**: يعتبر الرهن حقا عينيا ينشأ بموجب عقد رسمي ويتقرر ضمانا للوفاء بدين، كما يتقرر على عقار مملوك للمدين أو لكفيل عيني، وبموجبه يكون للدائن الحق في استيفاء دينه من ثمن هذا العقار متقدما على باقي الدائنين العاديين.[15]

ويعد الرهن من المعاملات التي تحتاج إلى إذن القاضي، لأنه من قبيل أعمال التصرف وسبب تعليق رهن عقار الطفل بهذا الإذن هو تعقّد هذه المعاملات، مما يجعل الولي يحتاج إلى خبير وذلك حفاظا على أموال القاصر ومصالحه[16].

وما يلاحظ من نص المادة 88.أ.ج أنها لم توضح ما إذا كان هذا الدين المضمون برهن على الولي أو الطفل وإنما جاءت عامة، بمجرد رهن عقار الطفل يجب أن يستأذن الولي القاضي.

---

[14]–قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 22ديسمبر1992، ملف رقم 84559، مجلة قضائية عدد1، 1995، ص110.

[15]–شوقي بناسي، أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الفرنسي والمصري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص65.

[16]–أحمد عيسى، المرجع السابق، ص92.

أما إذا كان الرهن لصالح الطفل بحيث يكون هذا الأخير هو الدائن المرتهن، فهذه الحالة تخرج من نطاق المادة 88ق.أ.ج ولا يحتاج بذلك لإذن قضائي لكون الرهن في مصلحة الطفل.[17]

د_ **المصالحة:** فالمصالحة أو الصلح عبارة عن عقد حيث عرفته المادة 459 من ق.م.جبأنه:"عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."

فإذا نشأ نزاع في ملكية أو إدارة ملكية شائعة بين الورثة، وكان بينهم طفل واقتضى الأمر إجراء المصالحة، وجب أن ينوب عنه وليه، وإذا كان هذا الصلح فيه منفعة للطفل يمنح القاضي للولي إذن لإجرائه. وفي حالة ما إذا كانت المصالحة تؤدي إلى اسقاط حق ثابت للطفل كأن يتنازل عنه لفائدة شخص آخر، فالقاضي في هذه الحالة يرفض إجراء الصلح، وعلى الولي أن يمتنع عن اجرائها كونها تلحق ضررا بمصالح الطفل.[18]

2_بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة:

المنقولات هي كل شيء غير مستقر بحيزه وغير ثابت فيه، ويمكن نقله من مكان لآخر دون تلفه، وهو بمفهوم المخالفة لنص المادة 683ق.م.ج الذي عرف العقار بعكس هذا التعريف وبالنظر إلى عبارة "**ذات الأهمية الخاصة**" فإن المشرع الجزائري لم يضع معيارا لتحديد هذه الأهمية الخاصة أو التي لها طابع خاص حسبه. وعلى ذلك ترك السلطة التقديرية للقاضي.[19]ومع ذلك يمكن إعطاء

---

[17]–صورية غربي، المرجع السابق، ص203.

[18]–صورية غربي، المرجع السابق، ص204.

[19]–أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، دار شيات للنشر والتوزيع والبرمجيات، الجزائر،2009، ص176.

أمثلة عن هذه المنقولات التي تعتبر ذات قيمة كأسهم البورصات والحقوق المعنوية، كحق الملكية والصناعة والتجارة، والأدبية وكذلك المحلات التجارية...الخ.[20]

ثانيا: استثمار أموال الطفل بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة

سنتكلم عن استثمار أموال الطفل بالإقراض أو الاقتراض (أولا)، ثم ننتقل بعد ذلك إلى استثمار أموال الطفل بالمساهمة في شركة (ثانيا).

1-استثمار أموال الطفل بالإقراض أو الاقتراض:

قضت المادة 88 من ق.أ.ج ف3 على أن استثمار أموال الطفل بالإقراض أو الاقتراض تصرف يخضع لإذن قضائي وهذا حماية لأموال الطفل من الضياع، وعليه فإن النائب الشرعي لا يجوز له أن يقترض لنفسه إلا بإذن من المحكمة. وكذلك الاقتراض لمصلحة الطفل نفسه فإذا قدّر القاضي بأن الاقتراض من مال القاصر قيه ضرر لمصلحته فإنه يمتنع عن منح الإذن للنائب الشرعي.[21]

2-استثمار أموال الطفل بالمساهمة في شركة

نصت المادة 88 ف3 منق.أ.ج:" على الولي أن يستأذن القاضي في المساهمة في شركة"، لكن لم يحدد نوع الشركة أهي شركة أموال أم شركة أشخاص.[22]

---

[20]-صورية غربي، المرجع السابق، ص205.

[21]-فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفق النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص87.

[22]-سميحة حنان خوادجية، النيابة الشرعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أسرة، جامعة قسنطينة، الجزائر، د.س.ن، ص62.

بالنسبة لشركة الأشخاص كشركة التضامن، لا يجوز للطفل أن يكون شريكا متضامنا، لأنه لا يستطيع أن يكون تاجرا فيها، بحيث يقع الاكتساب الإرادي لحصص في شركة التضامن تحت طائلة البطلان لانعدام الأهلية، إذا كان ذلك الاكتساب لمصلحة القاصر.[23]

إن مثل هذا الحضر يمتد إلى حالات الاشتراك الإرادي التي تتم بطريق النيابة، اذ لا يجوز للولي أو الوصي أن يبرم عقد شركة الأشخاص لمصلحة الطفل يكون فيها شريكا متضامنا وهذا

حماية له لأن الشريك فيها يكون مسؤولا عن ديون الشركة في أمواله الخاصة،[24] وقد نصت المادة 551 ف1 من القانون التجاري الجزائري على:" للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة"[25]

وبالنسبة لشركة الأموال فيمكن للطفل الانضمام إليها بواسطة وليه بعد إذن قضائي، لأنها تقوم على الاعتبار المالي لا الشخصي، بحيث مسؤولية الشريك تكون في حدود حصة رأس ماله، والطفل لا يكتسب فيها صفة التاجر، ولا يشهر افلاسه بمجرد افلاس الشركة، كما أنها لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء ويجوز فيها للشريك الحلول محل شريك آخر دون الحاجة الى رضا الشركاء الآخرين، وتعتبر شركة المساهمة أهم نموذج لها[26] طبقا للمادة 592 ق.ت[27]وما بعدها.

---

[23]–عبد الحق قريمس، "شريك قاصر في شركة التضامن: ضرورة تعديل نص المادة 562 من القانون التجاري"، **مجلة الأبحاث القانونية والعلوم السياسية**، ع5، جامعة جيجل، الجزائر،2017، ص13.

[24]–المرجع نفسه، ن.ص.

[25]–الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 78، 2005.

[26]–صورية غربي، المرجع السابق، ص208.

[27]–تنص المادة 592 ق.تعلى:" شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم..."

ثالثا: ايجار عقار الطفل لمدة تزيد عن 03 سنوات أو تمتد لأكثر من سنة

لقد سمح المشرع الجزائري في نص المادة 88 فـ4 ق.أ.ج للنائب الشرعي بتأجير عقار الطفل إلا أنه قيده بشرط آخر وهو أن لا تزيد مدّة الإيجار عن ثلاث سنوات أو تزيد عن سنة بعد بلوغ الطفل سن الرشد، وأكدّت على هذا المعنى المادة 486 من ق.م.جوالتي تنص على:" لايجوز لمن يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد ايجارا تزيد مدته على3 ثلاث سنوات مالم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك إذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك تخفض المدة إلى ثلاث سنوات"، ومرّد ذلك أن

الولاية تنتهي ببلوغ الطفل سن الرشد، وقد يريد حينها التصرف في عقاره بطريقة مختلفة فيكون الإيجار تقييدا لإرادته ويكون للمحكمة منح الإذن إذا رأت في ذلك مصلحة له.[28]

الفرع الثاني: تصرفات النائب الشرعي غير المقيدة بإذن القاضي

نصت المادة 88 من ق.أ.ج على أن:" الولي يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام".

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد الأعمال التي يقوم بها الولي دون حصوله على إذن قضائي، بل اشترط على الولي أن يتصرف تصرف الرجل الحريص على أموال القاصر، وأن يتصرف تصرفا لا يعود بالضرر على أمواله، وللولي بموجب أحكام قانون الأسرة

[28]–وسام قوادري، حماية أموال القاصر على ضوء التّقنين المدني وتقنين الأسرة، دراسة نقدية تحليلية مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر،2012–2013، ص41.

صلاحية إدارة أموال القاصر والتصرف فيها بمجموعة من التصرفات التي يمكن حصرها طبقا للقواعد العامة إلى ما يلي:[29]

أولا: الحفظ والصيانة

تعتبر أعمال الحفظ والصيانة من الأعمال الضرورية والعاجلة التي تتطلب السرعة باعتبارها تهدف إلى تجنب إتلاف مال الطفل وهو ما تنص عليه المادة 718 ق.م.ج:" لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء، ولو كان بغير موافقة باقي الشركاء".[30]

في هذه الحالة ينوب الولي عن الشريك الطفل في المال الشائع من خلال القيام بكل أعمال الصيانة وحفظ المال الشائع تطبيقا لأحكام المادة 719 ق.م.ج:" يتحمل جميع الشركاء، كل بقدر حصته نفقات إدارة المال الشائع، وحفظ الضرائب المفروضة عليه، وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع أو المقررة على المال، كل ذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك"

انطلاقا من هنا وجب على الولي أن يدفع كل النفقات اللازمة للحفظ مال الطفل بقدر حصته، كما يقع عليه واجب القيام بدفع الضرائب وكل ما ينتج عن المال الشائع إذا كان شريكا على الشيوع، وله أيضا بوفاء الديون المترتبة على القاصر ويستوفي حقه من الغير، وبيع المال سريع التلف، كما يقع عليه أيضا واجب القيام بالتسجيلات الرسمية لفائدة الطفل، وشهر التصرفات الخاضعة للشهر

[29]–بيبية بن حافظ، "الولاية الأصلية على مال القاصر"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد31، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة1، الجزائر، د.س.ن،ص 269،268.

[30]– المرجع نفسه، ص269.

العقاري كانتقال الملكية لفائدة الطفل، زيادة على ذلك واجب عقد التأمينات العادية الهادفة إلى تغطية خطر ضياع أموال الطفل.[31]

ثانيا: أعمال الإدارة والانتفاع

1_أعمال الإدارة:

وهي تلك الأعمال التي تقع في الوسط بين أعمال الحفظ والصيانة وبين أعمال التصرف، هذا يعني أنها أخطر من الأولى لكونها لا تتصف بضالة التكليف، وأقل خطورة من الثانية لكونها لا يترتب عنها أي تعديل في المركز القانوني والمالي للشخص تعديلا جوهريا كالتصرف في العقار ورهنه ...الخ.[32]

وطبقا لهذا يحق للولي أن يقوم بجميع أعمال الإدارة المعتادة وغير المعتادة التي تضم قسمة المهيأة المكانية والزمانية التي يمارسها الولي الأصلي نيابة عن الطفل بدون إذن المحكمة.[33]

ويدخل ضمن أعمال الإدارة على سبيل المثال لا الحصر:

*إيجار عقار لمدة لا تتجاوز 3 سنوات، حيث أنها من ضمن أعمال الإدارة الحسنة لأنها لا تضر بأموال الطفل ولا تحتاج لإذن القاضي.[34]

---

[31]–أحمد عيسى، المرجع السابق، ص89.

[32]–صورية غربي، المرجع السابق، ص183.

[33]–أحمد عيسى، المرجع السابق، ص90.

[34]–دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007–2008، ص107.

*بيع المنقولات العادية، والمقصود بالعادية هو الذي ليست له قيمة مالية كبيرة.[35]

*جني الثمار وبيعها خوفا من تلفها أو فسادها بعد نضجها لأنها ستعود على الطفل بالمنفعة والربح، أما الإبقاء عليها فإن ذلك سيؤدي حتما إلى تلفها مما يسبب في خسارته وتفويت الربح عليه ، فهذا

النوع من الحقوق يقتضي التعامل معها في الوقت المناسب، وعدم التأخير بإتباع الإجراءات للحصول على إذن المحكمة الذي قد يتم بعد فوات الأوان.[36]

*دفع ديون الطفل وتسليم مبالغ الدين التي في ذمة الغير، لأن عدم تسديد الديون يلحق أضرارا بالطفل تتمثل في الفوائد التأخيرية.[37]

*تمثيل الطفل في جميع المعاملات المدنية كتلك الخاصة بتسيير الشركة أو حصص منها آلت إلى الطفل عن طريق الميراث.[38]

ثانيا: الانتفاع

ويقصد به أن ينفق الولي على نفسه وعلى من تلزمه نفقتهم بالمعروف من أموال الطفل، ورغم أهمية هذا الأمر إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عليه، لذلك وجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية

[35]–أحمد عيسى، المرجع السابق، ص88.

[36]–محمد بوعمرة، المرجع السابق، ص91.

[37]–دليلة سلامي، المرجع السابق، ص107.

[38]–نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص90.

طبقا للمادة 222ق.أ.ج، والتي اتفق الفقهاء على أن الولي الغني لا يجوز له أن يأكل من مال القاصر[39]، ودليلهم في ذلك قوله تعالى:" ومن كان غنيا فليستعفف"[40]

واختلفوا في الولي الفقير، حيث انقسموا إلى فريقين، الفريق الأول والمتمثل في الحنفية والظاهرية لم يجيزوا للولي الفقير الانتفاع واعتبروه كالولي الغني وقد استدلوا في رأيهم بقوله تعالى:" ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن"[41]، وكذلك قوله عزوجل:" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا"[42]، وقد فسر الجصاص هذه الآية بأنها دليل حظر على الولي سواء غني أو فقير.[43]

في حين الفريق الثاني والمتمثل في جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وجانب من المالكية قد أجازوا للولي إذا كان محتاجا أن يأخذ من مال الطفل لكن أقل من أجرة مثله أو بقدر كفايته.[44]

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى:" ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف"[45].

---

[39]–صورية غربي، المرجع السابق، ص191.

[40]–الآية 6، سورة النساء.

[41]–الآية 152، سورة الأنعام.

[42]–الآية 10، سورة النساء.

[43]–أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ج2، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1405هـ، ص361.

[44]–صورية غربي، المرجع السابق، ن.ص.

[45]–الآية 6، سورة النساء.

ومن زاوية أخرى نرى بأن الانتفاع من طرف الولي يدخل ضمن إنفاق الابن على أصله إذا كان محتاجا طبقا للمادة 77 ق.أ.ج والتي تنص على:" تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة والإرث".[46]

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على تصرفات النائب الشرعي

أوجب المشرع الجزائري للنائب الشرعي ضرورة الحصول على إذن من المحكمة لمباشرة بعض التصرفات والأعمال، وهذا حماية وضمانا للطفل من التجاوزات التي يمكن للنائب أن يتعداها وأي تجاوز يعتبر مخالفة للقانون ولهذا فرض عليه رقابة قضائية فأي إخلال النائب لصلاحياته وتجاوز سلطاته يترتب عليه مسؤولية مما تؤدي هذه الأخيرة إلى جزاءات ومحاسبته من طرف القاضي، وانطلاقا مما سبق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وسنقوم بدراسة سلطة القاضي في إعفاء وعزل النائب الشرعي (الفرع الأول) وكذلك سلطة القاضي في محاسبة النائب الشرعي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: سلطة القاضي في اعفاء وعزل النائب الشرعي

تتمثل الأسباب المتصلة بالنائب الشرعي في تنحيته (إعفائه) عن أداء مهامه بمحض إرادته، كما قد يكون خارجا عن إرادته وذلك بتنحيته وعزله من طرف القاضي إذا وقع ما يبرر ذلك.

[46]–صورية غربي، المرجع السابق، ص192.

أولا: إعفاء النائب الشرعي

وذلك بأن يطلب النائب الشرعي من القاضي إعفاءه من مهامه، فإذا كان النائب الشرعي هو الأب (والجد عند من يرى الجد نائبا شرعيا أصليا) فلا يقبل منه عذر للتنحي مالم يثبت عجزه، لأن نيابته أصلية وهي حق له وواجب عليه، أما الوصي والمقدم فالفقهاء متفقون من حيث المبدأ على جواز تنحيتهما عن أداء مهامهما مع الاختلاف حول شروط قبول الإعفاء، وذلك تبعا لاختلافهم حول رفض الوصي للوصاية من حيث كيفيته وإمكانيته وتوقيعه.[47]

ثانيا: عزل النائب الشرعي

يقصد به إنهاء مهام النائب من إدارة أموال القاصر وهو جزاء يتخذه القاضي في مواجهة النائب الشرعي إذا رأى أن مصالح الطفل معرضة للضياع،[48]وقد نصت المادة 91 من ق.أ.ج على إمكانية إسقاط الولاية عن الولي كسبب من أسباب انتهاء ولايته[49]، ونصت كذلك المادة 96 من نفس القانون وبشكل أوضح على امكانية عزل الوصي إذا ثبت أن تصرفاته تضر مصلحة القاصر.

---

[47]–محمد توفيق قديري، النيابة الشرعية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2017–2018، ص275.

[48]–فريدة محمدي، من أجل توفير حماية أكبر للمكفول، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية**،ج41، مجلة رقم (1) صادرة عن كلية الحقوق لجامعة الجزائر، 2000، ص 92–93.

[49]–العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 220–221.

وطلب العزل يقدم للقاضي من طرف أي شخص تكون له مصلحة في ذلك متى أثبت أن النائب الشرعي يعرّض بتصرفاته مصلحة الطفل للخطر.[50]

ويكون عزل الوصي بموجب أمر يصدر عن المحكمة، ويخضع مدى تقدير سلوك إدارة أموال الطفل وتعريضها للخطر للسلطة التقديرية للقاضي، فهذا الأخير يرجع له وحده القرار في إبقاء النائب الشرعي أو عزله.[51]

الفرع الثاني: سلطة القاضي في محاسبة النائب الشرعي

حتى يضمن المشرع الجزائري الحماية للطفل من مختلف التجاوزات التي تمسه جراء تجاوز النائب الشرعي لحدود نيابته رسم القانون حدودا ليمارس ضمنها النيابة على الطفل، من خلال إعطاء القاضي حق تقرير جزاءات عليها، وهذه الجزاءات تمس التصرفات التي يبرمها النائب خارج حدود نيابته الممنوحة له **(أولا)** وكذلك في حالة الإخلال بالالتزامات المقررة عليه **(ثانيا)**.

أولا: في حالة التصرفات الخارجة عن حدود نيابته

هناك بعض التصرفات التي قد يباشرها النائب الشرعي تكون خارج حدود نيابته، فإذا كان القانون يجعل لبعض الأشخاص نيابة على مال الطفل، ويعين حدود هذه النيابة فإن قدرة من تثبت له النيابة على القيام بتصرفات قانونية تنتج أثرها في مال وذمة المشمول بها فلا تأتي إلى حين تكون هذه

[50]–أمال خلوفي وسماعيل ديهية، بيع أملاك القاصر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2016-2017، ص33.

[51]–فريدة محمدي، المرجع السابق، ص93.

التصرفات داخلة في حدود النيابة الشرعية كما رسمها القانون وهو ما تؤكده القاعدة العامة في المادة 74 ق.م.ج والتي تنص على:" إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل".[52]

والمحكمة العليا بدورها أقرت ببطلان العقد الذي لم يتم فيه استئذان المحكمة، حيث جاء في قرارها رقم 72353 المؤرخ في 10 أفريل 1991:" حيث أن قضاة الموضوع أصابوا في تطبيق

المادة 88 ق.أ.ج لأن المشرع أراد أن يحمي حقوق وأموال القاصر، وبالتالي فكل عقد إيجار متعلق بأملاك القاصر لابد أن يوافق عليه القاضي المختص بهذا الشأن، وإلا أصبح عقدا مخالفا للقانون

وهو عقد باطل ولو ترتب على هذا البطلان أضرار فيتحملها المتسبب في إبرام عقد الإيجار المخالف للقانون".[53] من خلال ما جاء به هذا القرار يمكن القول أن القضاء الجزائري حكم بالبطلان على تصرف النائب الشرعي إذا صدر دون الرجوع إلى المحكمة لاستئذانها وطلب موافقتها، متى كان القانون يوجب ذلك ويتحمل هذا النائب كل الأضرار التي قد تحصل للطرفين.[54]

ثانيا: في حالة الإخلال بالالتزامات المقررة عليه

تكمن مهمة النائب الشرعي أساس في حفظ ورعاية أموال الطفل وتنميتها، فإذا ما أهملت وتم الإساءة اليها تثبت مسؤولية النائب الشرعي، ويترتب على الإخلال بالتزاماته جزاءان يمكن للقاضي توقيعهما ويتمثلان في العزل والتعويض.

---

[52]–وسام قوادري، المرجع السابق، ص46.

[53]–المجلة القضائية الجزائرية، قرار رقم 72353، المؤرخ في 10 أفريل 1991، عدد3، سنة 1993، ص115.

[54]–وسام قوادري. المرجع السابق. ص48.

1_العزل: نصت عليه المادة 96 من ق.أ.ج بشكل صريح، وقد تمت دراسته مسبقا في الفرع الأول من هذا المطلب.

2_التعويض: متى قامت مسؤولية النائب الشرعي التي عرضت مصلحة الطفل للخطر يكون ملزما بتعويض القاصر عن خسارته، ولكن لمّا كان الأصل في النائب الشرعي افتراض الأمانة فهو لا يضمن إلا ما ضاع من أموال الطفل نتيجة تعديه عليها أو تبديدها أو إهمالها، أما ما ضاع من أموال الطفل بسبب أجنبي خارج عن إرادته فلا ضمان عليه.[55]

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالحقوق المالية للطفل

رغم الحماية القضائية التي خصها المشرع الجزائري المتعلقة بالحقوق المالية للطفل إلاّ أنها تنشأ عنها انتهاكات جرّاء تجاوز النائب الشرعي للحدود التي رسمها له القانون إزاء أداءه لوظيفته، وهذه الانتهاكات ترجع نتائجها على الطفل وحده ممّا أدى بالمشرع الجزائري إلى توقيع جزاءات على النائب الشرعي نتيجة تقاعسه عن أداء واجبه المنوط إليه، وهذه الجزاءات تختلف باختلاف حجم وشكل الضرر الذي لحق بأموال الطفل كإبطال تصرفات النائب الشرعي، وهذا ما سنقوم بدراسته في (المطلب الأول)، وكذلك المسؤولية المترتبة عن تقصير النائب الشرعي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ابطال تصرفات النائب الشرعي

القاعدة أن للنائب الشرعي أن يجري جميع التصرفات النافعة نفعا محضا دون إذن المحكمة، لكنه لا يمكن له أن يجري أيّ تصرف قد يؤدي إلى افتقار الذمة المالية للطفل فهو مسؤول عن أموال هذا

[55]–جميلة موسوس، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2005–2006، ص143.

الطفل وكأنها أمواله، ومع هذا فقد يقوم ببعض التصرفات تكون دون اذن من القاضي وضارة لمصلحة الطفل فتكون باطلة، كما أنها قد لا تكون تصرفات باطلة تماما وهذا نظرا إلى النتائج المحققة، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

(الفرع الأول) يتمثل في تصرفات النائب الشرعي الباطلة

(الفرع الثاني) تصرفات النائب الشرعي القابلة للإبطال.

الفرع الأول: تصرفات النائب الشرعي الباطلة

هذه التصرفات لا تكون في مصلحة الطفل اطلاقا، فهي لا تحقق له أيّة نتيجة، ومن بين هذه التصرفات:

أولا: التصرفات الضارة ضررا محضا

التصرفات الضارة ضررا محضا هي تلك التصرفات التي يترتب عليها افتقار الشخص دون أن يحصل على مقابل لذلك، فيخرج من ذمته مال دون أن يدخل فيها مقابل له[56] كأن يهب أو يقف النائب من مال الطفل، كما لا يجوز له أن يعقد عقد كفالة تبرعيّة باسم الطفل إلاّ بإذن المحكمة[57]، فالتصرف الضار الذي يقوم به الطفل يعد باطلا حتى لو أجازه ممثله الشرعي فما بالك لو كان

[56]–عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام–مصادر الالتزام–، ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص295.

[57]جميلة موسوس، المرجع السابق، ص126.

التصرف الضار للقاصر من الممثل الشرعي نفسه، لهذا فلا يجوز للولي التبرع بمال القاصر المشمول بولايته مهما كان سبب هذا التصرف.[58]

ثانيا: التصرفات بدون إذن القاضي

نصت المادة 77 من ق.م.ج على أنه:" لا يجوز للشخص أن يتعاقد مه نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر، دون ترخيص من الأصيل على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد كل ذلك مع مراعاة ما يخالفه مما يقضي به القانون وقواعد التجارة".

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري رغم رفضه تعاقد الشخص مع نفسه بسبب ما يترتب عنه من تعارض بين المصالح إلا أنه اعترف للأصيل بالإجازة، وعليه إذا صدر تصرف مع شخص له ولاية على مال الطفل، لكنه تجاوز فيه حدود هذه الولاية فإن هذا التصرف بحسب القواعد العامة لا يعتبر نافذا في حق القاصر، لكن في حالة ما إذا تم إقراره من طرف المحكمة أو الطفل بعد بلوغه سن الرشد، فإنه يصبح نافذا من يوم الإقرار، ولا يكزن لهذا الإقرار أثر رجعي على الماضي.[59]

إلا أن القضاء الجزائري اعتبر هذا النوع من التصرفات باطلة، وذلك من خلال حيثيات قرار المحكمة العليا المؤرخ في 10 أفريل 1991[60] والذي جاء فيه:" حيث أن قضاة الموضوع أصابوا في تطبيق المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري لأن المشرع الجزائري أراد أن يحمي حقوق وأموال القاصر

---

[58] صورية غربي، المرجع السابق، ص213.

[59] –حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن، ص615.

[60] –قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 10 أفريل 1991، ملف رقم 72353، مجلة قضائية، 1993، عدد 3، ص115.

وبالتالي فكل عقد إيجار متعلق بأملاك القاصر لابد أن يوافق عليه القاضي المختص بهذا الشأن[61] وإلا أصبح عقدا مخالفا للقانون وهو عقد باطل ولو ترتب على هذا البطلان أضرار فيتحملها المسبب في إبرام عقد الإيجار المخالف للقانون".

وهذا جل ما يمكن أن يقال عن حكم تصرفات النائب بدون إذن القاضي.[62]

الفرع الثاني: تصرفات النائب الشرعي القابلة للإبطال

وتتمثل هذه التصرفات فيما يلي:

أولا: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر

وهو ذلك التصرف الذي يحتمل أن يكون نافعا للشخص ومحققا له مصلحة، أو أن يكون ضارا به كأن يرتب عليه التزاما بدون مقابل أو ينجم عنه خسارة مالية له ومن بين هذه التصرفات نجد:

1_ أعمال الإدارة والانتفاع: تدخل أعمال الإدارة والانتفاع في التصرفات التي يقوم بها النائب الشرعي الدائرة بين النفع والضرر، وقد تم دراستها مسبقا في الفرع الثاني تحت عنوان: تصرفات النائب الشرعي غير المقيدة بإذن القاضي، من المطلب الأول للمبحث الأول.

2

[61]–نصت المادة 479 ق.إ.م.إعلى:" يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونا، والمتعلق ببعض تصرفات الولي، من قبل قاضي شؤون الأسرة، بموجب أمر على عريضة" وبالتالي قاضي شؤون الأسرة هو المختص بمنح الإذن القضائي

[62]–صورية غربي، المرجع السابق، ص218.

2_إجازة تصرفات القاصر المميّز: عرفت بأنها:" تصرف قانوني من جانب واحد يترتب عليه إسقاط حق طلب إبطال العقد القابل للإبطال بالنزول عنه ممن خوله القانون ذلك، وصيرورة العقد المجاز باتا بعد أن كان مهددا بالزوال"[63]، وهو ما تنص عليه المادة 83 ق.أ.ج:" من لم يبلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 ق.م تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر إلى القضاء". فالمشرع الجزائري جعل التصرفات الدائرة بين النفع والضرر متوقفة على إجازة الولي لذلك وحتى لا يتضرر الطفل يتم وقف التصرف بحيث لا يصبح نافذا حتى يتم تقديره من طرف شخص راشد، فإذا كان يحقق للطفل مصلحة يجيزه ويصبح نافذا، أما إذا كان لا يحقق مصلحة فلا يجيزه.[64]

ثانيا: الحق في التمسك بإبطال التصرف

قد ينجر عن علاقة الطفل بنائبه الشرعي أثناء فترة نيابته تأثير هذا الأخير على قراراته حتى بعد انتهاء مهمته وبلوغ الطفل سن الرشد، فيشغل ذلك لاستدراجه لإبرام تصرفات مضرة به، فإذا أبرم الطفل مثل هذه التصرفات تحت ضغط وإكراه النائب الشرعي فهذه التصرفات قابلة للإبطال، وهذا راجع لأنها وقعت في مدّة لا يتصور معها زوال تأثير النائب الشرعي على الطفل، ولذلك أقام القانون قرينة على أن تصرفات القاصر في هذه المرحلة تتم تحت طائلة ضغط وإكراه النائب الشرعي، وهي قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، فالإبطال لا يستند هنا إلى أهلية القاصر لأنه بلغ الرشد ولكن

[63]–محمد سعيد جعفور، التصرفات الدائرة بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص88.

[64]–صورية غربي، المرجع السابق، ص193.

يستند إلى عيب في الإرادة يتمثل في الإكراه المفترض من النائب الشرعي على الطفل ليبرم مثل هذا التصرف.[65]

وفي هذا الإطار نصت المادة 90 من ق.م على إمكانية إبطال العقد أو إنقاص التزامات الطرف المغبون فيه، والذي تمّ باستغلال طيش بيّن أو هوى جامح لديه من خلال ما جاء فيها:" إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد او مع التزامات المتعاقد الآخر وتبيّن فيه طيشا بيّنا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد، وإلا كانت غير مقبولة، ويجوز في عقود المعارضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه للقاضي كافيا لرفع الغبن". وفقا لذلك تكون كل العقود التي يبرمها القاصر بعد رشده بمدة قصيرة تحت تأثير نائبه الشرعي ولصالحه قابلة للإبطال من طرف القاضي بناء على طلب القاصر الذي بلغ سن الرشد، وذلك في حدود سنة من تاريخ إبرام العقد المذكور.[66]

أما بالنسبة للتصرفات التي أبرمها القاصر قبل رشده فإن القانون المدني نص على حقه في إبطالها خلال خمس سنوات من بلوغه سن الرشد وهو ما نصت عليه المادة 101 من ق.م.ج:" يسقط الحق

---

[65]–عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص533.

[66]–سعيدة قرين، سلطة القاضي في حماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والسياسية، تخصص قانون الأسرة،قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016–2017، ص69.

في إبطال العقد الذي لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات (5) ويبدأ سريان هذه المدّة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب..."[67]

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن تقصير النائب الشرعي

ألزم المشرع الجزائري النائب الشرعي بسلوك الرجل الحريص من أجل إدارة أموال الطفل من خلال استئذان القاضي في مجموعة من التصرفات، واذا ثبت عكس ذلك كان النائب مسؤولا وفقا لمقتضيات القانون العام، لأن المسائل المتعلقة بالأشخاص وأهليتهم من النظام العام، وهنا يلزم بتعويض الطفل عن الضرر الذي لحقه في ماله، كما يمكن مسائلته جزائيا.

وفي هذا المطلب سنتناول مسؤولية النائب الشرعي المدنية (الفرع الأول)، ثمّ مسؤولية النائب الشرعي الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قيام مسؤولية النائب الشرعي المدنية

نص المشرع الجزائري في المادة 88 من ق.أ.ج على أنّ:" الولي ملزم بالتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحرّيص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام"، أي كأنه يتصرّف في ماله هو بما يحقق مصلحة الطفل ولا يضر به،[68] وإذا ثبتت مسؤولية النائب الشرعي في إهماله وتقصيره أو تعديه في إدارة الأموال وتوفرت أركان هذه المسؤولية، من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، فإن

[67] _سعيدة قرين، المرجع السابق، ن.ص.

[68]–لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة، دراسة تفسيرية، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص94.

ذلك سيتتبع مباشرة إلزامه بالتعويض،[69] غير أنه إذا سبّب الضرر للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره، فيقوم القاضي بتقدير التعويض المناسب.[70]

كما أن مسؤولية النائب الشرعي تنتفي إذا أثبت أن حصول الضرر كان لسبب خارج عن إرادته، كأن يكون بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي[71].

وعليه فإن المشرع الجزائري قد ألزم النائب الشرعي بتحمل المسؤولية المدنية عن كل ضرر يلحق الطفل، لأن النيابة الشرعية عبارة عن نظام هدفه الأساسي هو حماية المصالح المالية للقاصر، فإذا باشر النائب تصرفا يجاوز حدود نيابته ويمس مصالح الطفل يكون قد خالف القانون، لذلك ألزمته المادة 88 ق.أ.ج بالحرص في كل تصرف يقوم به اتجاه أموال الطفل وكذلك المادة 98 التي حملت الوصي المسؤولية عن أي ضرر يحصل للطفل.[72]

الفرع الثاني: قيام مسؤولية النائب الشرعي الجزائية

لا توجد في قانون العقوبات جريمة أموال خاصة بالولي الشرعي في حد ذاته، ولا يمكن أن نعتبره سارقا (المادة 350 من قانون العقوبات) ولا خائنا (المادة 376 ق.ع) لعدم توافر شروط تطبيق هذه المواد عليه.[73] وهذه المسؤولية بالنسبة للولي الأصلي على المال هي مسؤولية تقصيرية، ولم يحاسبه

---

[69]–محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص124.

[70]–المادة 130 ق.م.جسابق الذكر والتي تنص على:" من سبّب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا".

[71]–سعيدة قرين، المرجع السابق، ص58.

[72]–وسام قوادري، المرجع السابق، ص 48–50.

[73]–محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص333.

المشرع فيها عن الخطأ الجسيم الذي يرتكبه الرجل المهمل فقط، بل حاسبه حتى عن الخطأ اليسير الذي يقع من الرجل العادي وهذا ما تنص عليه المادة 88 ق.أ.ج السابقة الذكر.[74]

وعلى غرار الولي الأصلي فإن المشرع الجزائري رتّب المسؤولية الجزائية للوصي والمقدم، وهذه المسؤولية الجزائية تخضع لأحكام المادة 380 من قانون العقوبات التي نصت على:" كلّ من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو ابراء منها أو أيّة تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000دج.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر ".[75]

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع هذه المادة ضمن القسم المتعلق بخيانة الأمانة باعتبار الجاني الذي قد يكون وصيّ أو مقدّم قد خان الثقة التي وضعت فيه ولم يكن أمينا على من أؤتمن عليه.[76]

---

[74]–صورية غربي، المرجع السابق، ص218.

[75]–المادة 380 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 101، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمّم.

[76]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2007، ص418.

كما وتجب الإشارة أنه حماية للطفل أراد المشرع الجزائري التسهيل على الطفل في إثبات مسؤولية الوصي والمقدم، وذلك من خلال إلزام الوصي في المادة 97 ق.أ.ج أن يقدم حساب عن كل

الإيرادات والمصروفات الفعلية التي قام بها نيابة عن الطفل إلى من يخلفه أو ورثته، بحيث يشمل هذا الحساب ما أنفقه بالمستندات وما قام به من تصرفات وما حصل عليه من نقود، وأدلة إيداعها ومدة الإنفاق، ومن ثمّ على الوصي أن يثبت بأنه لم يتجاوز ما حدده القانون من تصرفات إذا طلب إليه ذلك.[77]

إضافة إلى ذلك، على الوصي أن يقدم صورة الحساب إلى القضاء، وهذا حتى يتأكد القاضي بواسطة هذا الحساب من صدق ما قدمه الوصي، فإذا شك أو ارتاب القاضي في أمره جاز له أن يطلب توضيحات من الوصي.[78]

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المقدم من خلال تقنين الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الثانية من المادة 471 بوجوب تقديمه عرضا دوريا للقاضي عن إدارة أموال القاصر، بحيث جاء في نص هذه الفقرة:" يجب على المقدم أن يقدم دوريا وطبقا لما يحدده القاضي، عرضا عن إدارة أموال القاصر وعن أي إشكال أو طارئ له علاقة بهذه الإدارة". [79]

---

[77]–صورية غربي، المرجع السابق، ص220.

[78]–عبد الرحمن بن جيلالي، أحكام الصي في قانون الأسرة الجزائري، ملتقى دولي بعنوان" الحماية القانونية للأسرة بين الثوابت والمتغيرات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ماي 2014، ص61.

[79]–صورية غربي، المرجع السابق، ص221.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص في هذا الفصل أنّ المشرع الجزائري أقرّ حماية الحقوق المالية للطفل تحت ما يسمى بالنيابة الشرعية، كما أنه جعل سلطات النائب الشرعي في إدارة أموال الطفل مقيّدة بحيث جعلها تخضع لرقابة القاضي في بعض التصرفات والتي تعتبر مهمة وتؤثر في الذمة المالية للقاصر، بل أكثر من ذلك وحتى لا تضيع أموال الطفل رتّب مسؤولية تقع على عاتق النائب الشرعي في حالة اخلاله بوظيفته من خلال إقرار جزاءات عليه ومعاقبته عن كل تصرف خارج عن نطاق سلطته وفق إجراءات خاصة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: دور القضاء الجزائي في حماية الحقوق المالية للطفل

لم يكتف المشرع الجزائري بحماية الحقوق المالية للطفل مدنيا كما رأينا في الفصل السابق، بل تكفل بحمايتها جزائيا أيضا من خلال أحكام قانون العقوبات الجزائري، حيث نص على جرائم تمس بهذه الحقوق ووضع عقوبات لكل من يرتكب هذه الجرائم.

كما أنه وضع آليات ومنح صلاحيات واسعة للقاضي الجزائي حتى يتمكن من حماية هذه الحقوق المالية الخاصة بفئة الأطفال،على اعتبار أنهم ضعفاء وغير قادرين على حماية أموالهم، وهو ما جعله كذلك يمنح دوار مهما للنيابة العامة من خلال تدخلها كطرف أصلي في القضايا التي تتعلق بالأطفال القصر ومنها ما يتعلق بحقوقهم المالية.

وعليه تناولنا في هذا الفصل الجرائم الماسة بالحقوق المالية للطفل (المبحث الأول) ثم آليات حماية القاضي الجزائي لهذه الحقوق (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالحقوق المالية للطفل

لقد نص التشريع الجزائري من خلال قانون العقوبات على جرائم تمس بالحقوق المالية للطفل وأقر لها حماية جزائية من خلال معاقبة مرتكبيها، حيث نجد جريمتين نص عليهما قانون العقوبات الجزائري، جريمة استغلال حاجة طفل نصت عليها المادة 380 ق.ع و جريمة عدم تسديد النفقة نصت عليها المادة 331 ق.ع، وهذا ما سنتطرق له من حيث أننا سنتناول أركان كل جريمة على حدا والعقوبة المقررة.

في (المطلب الأول) سندرس جريمة استغلال حاجة الطفل، أما (المطلب الثاني) فقد خصصناه لدراسة جريمة عدم تسديد النفقة.

المطلب الأول: جريمة استغلال حاجة طفل قاصر

لقد قصد المشرع من تجريم استغلال حاجة الطفل (القاصر) حمايته ممن يحاول استغلال شهوته وهوى نفسه وقلة خبرته بغرض الحصول منه على التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى إضرارا به،حيث قدّر المشرع أن الطفل (القاصر) الذي لم يكمل التاسعة عشرة لا تكفي لحمايته من استغلال الآخرين تلك الجزاءات المقررة في القانون المدني مثل قابلية العقد للإبطال، فقرر حمايته بتجريم استغلال ضعفه وحاجته من طرف المتعاقدالآخر.[80] وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: أركان جريمة استغلال حاجة الطفل

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

[80]-يحي عبد الحميد، جريمة استغلال حاجة القاصر في القانون الجزائري، **"مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل"**،مجلد2،العدد1،جامعة وهران، الجزائر، 2016، ص 57.

الفرع الأول: أركان جريمة استغلال حاجة الطفل القاصر

نصت المادة 380 نصت المادة 380 ق.ع على:" كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرار به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى10.000 دج".

من خلال مضمون المادة، فإن جريمة استغلال حاجة الطفل القاصر لا تقوم إلاّ بتوافر الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي من العناصر التالية:

1-سن المجني عليه: تتطلب جريمة استغلال حاجة الطفل القاصر لقيامها أن يكون المجني عليه قاصرا لم يكمل التاسعة عشرة من عمره وهو نفسه سن الرشد المدني، وبمفهوم المخالفة لا تقوم هذه الجريمة إذا كان المجني عليه قد بلغ التاسعة عشرة سنة عند إبرامه التصرفات المنصوص عليها في المادة 380 ق.ع ،حيث اكتفى المشرع بحمايته بجزاء مدني فقط.[81]

2-السلوك المادي (الإجرامي): يتمثل حسب ما جاء في نص المادة 380 ق.ع ، في انتهاز الجاني لفرصة وجود حاجة للطفل (القاصر) وحمله على ابرام تصرفات تعود بالضرر على ذمته المالية كإقراض الطفل للجاني نقودا أو منقولات، تحرير سند دين للجاني أو لغيره، تحرير المجني عليه لسند مخالصة من دين له في ذمة الجاني....الخ وغيرها من التصرفات التي تشغل الذمة المالية للطفل (القاصر) كالبيع، الإيجار،الهبة.

[81]- يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 65.

ويجب أن يكون التصرف قد صدر عن الطفل القاصر تحت تأثير العوامل التي استغلها الجاني،فإن ثبت أنه لم يكن واقعا تحت تأثيرها أو أن الجاني لم يستغل الضعف أو الاحتياج أو عدم الخبرة فلا تقوم الجريمة.[82]

3-**الضرر**: لا جريمة إذا لم يكن هناك ضرر على الطفل القاصر، وينبغي أن يقع الضرر وقت إبرام العقد مع القاصر ، فإذا كان الضرر وقتها موجودا أو محتمل وقعت الجريمة بغض النظر عما يحدث بعد ذلك من مغانم لم تكن متوقعة للطفل القاصر، فالذي يبيع للطفل شيئا بأضعاف ثمنه الحقيقي يرتكب جريمة ولو ارتفع سعره بعد ذلك وباعه بالفائدة أو رد الجاني الفارق.[83]

ثانيا:الركن المعنوي

إن جريمة استغلال حاجة الطفل القاصر جريمة عمدية، تتطلب أن يعلم الجاني بمقوماتها المادية إلى جانب انصراف إرادته لتحقيق النتيجة.[84]

حيث ينبغي أن يتوافر لدى الجاني العلم بكافة ماديات الجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك المادي المتمثل في فعل الاستغلال، وإلى إحداث النتيجة التي اعتد بها القانون في هذه الجريمة.[85]

فيما يخص عنصر العلم، ينبغي أن يعلم الجاني بالسن الحقيقية للطفل (القاصر) المجني عليه أو بأنه لم يكتمل التاسعة عشرة، ويفترض القانون علمه بذلك وهو افتراض قابل لإثبات عكسه،فضلا عن ذلك ينبغي أن يكون الجاني عالما بأنه يحمل الطفل القاصر على تصرف يحتمل أن يكون فيه إضرارا به، فإذا كان لا يعلم بأن التصرف مضر بالطفل القاصر فلا يقوم القصد الجنائي كأن يعتقد بأن القرض الذي يمنحه للطفل سيتم استثمار مبلغه في مشروع مفيد.

---

[82]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط5، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، ص367.

[83]- ولد قادة إكرام، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر،2016-2017، ص48.

[84] -عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 274-275.

[85] - يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 62.

أما فيما يخص عنصر الإرادة، يجب أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى استغلال حاجة الطفل القاصر أو ميل أو هوى أو عدم خبرة فيه، وإلى الحصول منه على التزامات او إبراء منها او أية تصرفات أخرى يصيبه من جرائها ضرر، فإذا ثبت أن إرادة الجاني لم تتجه إلشيء من ذلك فإن القصد الجنائي يعد منتفيا.[86]

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة استغلال حاجة الطفل القاصر

إن جريمة استغلال حاجة طفل قاصر عاقب عليها القانون حسب نص المادة 380 ق.ع بعقوبة الحبس وعقوبة الغرامة والتي تعتبر عقوبات أصلية، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية.

أولا:الحبس والغرامة

حسب نص المادة 380 ق.ع الفقرة الأولى يعاقب مرتكب جريمة استغلال طفل قاصر بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دينار جزائري.

كما أضافت المادة في فقرتها الثانية ظرف مشدد في حالة كون الجاني مكلف برعاية المجني عليه أو رقابته أو له سلطة عليه، فإن العقوبة المقررة هي الحبس من (01) سنة إلى خمسة (05) سنوات والغرامة من 1.000 إلى 15.000 دينار جزائري، وعلة التشديد هنا أن الجاني لم يراعي الثقة المودعة لديه بتكليفه رعاية الطفل القاصر ورقابته، مما يدل على خطورة شخصيته الإجرامية.[87]

ثانيا:العقوبة التكميلية

يجوز في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 380 ق.ع بالإضافة إلى العقوبة الأصلية السالفة الذكر، أن يحكم على الجاني بعقوبة تكميلية هي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة

[86] - يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 63.
[87]-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص57.

في المادة 14 ق.ع[88]،وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمسة (05) سنوات على الأكثر.

المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من جرائم الإهمال العائلي أو كما سماها المشرع في قانون العقوبات "جرائم ترك الأسرة" في القسم الخامس من الفصل الثاني (الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة)، والنفقة[89] من الحقوق المالية للطفل حيث نظمها المشرع الجزائري في المواد 75 و76من قانون الأسرة الجزائري[90]، ولما كانت النفقة واجبة الأداء على الأب فإنه ملزم بدفعها وإذا امتنع عن

---

[88]-نصت المادة 14ق.ععلى: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه. "

فالمادة14 أحالت على المادة 9 مكرر 1 والتي تنص:" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة ،

2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام ،

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلاّ على سبيل الاستدلال ،

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا ،

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه."

[89] - النفقة هي ما ينفقه الإنسان على زوجه وأولاده وأقاربه، وتشمل الطعام والكسوة والسكن أو أجرته والعلاج وما يعتبر ضروري في الحياة، وهذا ما نصت عليه المادة 78ق.أ.ج: "تشمل النفقة الغداء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة."

[90] - في المادة 76ق.أ.ج نجد أن واجب النفقة نقل إلى الأم إذ نصت على:" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك."

ذلك تعرض إلى عقوبات، وهذا ما سنفصله من خلال التعرض إلى أركان جريمة عدم تسديد النفقة (الفرع الأول) والعقوبة المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

جاء في الفقرة الأولى من المادة 331 ق.ع: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

من خلال المادة سابقة الذكر، تقوم جريمة عدم تسديد النفقة على ركنين ركن مادي وركن معنوي نفصلهما فيمايلي:

أولا: الركن المادي

من خلال قراءة وتفحص المادة 331 ق.ع يتبين أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين:

1-عدم دفع مبلغ النفقة: إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي يتمثل فعلها الإجرامي في الإحجام عن إتيان فعل ملزم قانونا بمعنى القيام بعمل سلبي يتمثل في الامتناع عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء.[91] هذا الامتناع إما يكون صراحة عن طريق رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي[92]،كما قد يكون ضمني عن طريق تسليمه نسخة من الحكم وسكوته دون أي مبادرة

[91] -عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص39.

[92] - يقصد بذلك حكم صادر عن المحكمة أو قرار من المجلس القضائي أو أمر استعجالي أو حتى حكم أجنبي ممهور بالصيغة التنفيذية وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

للتنفيذ ،كما تجدر الإشارة أن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم يعد امتناعا تقوم به الجريمة الأمر نفسه إذا قدم مقدار النفقة عينا، أو تمسك بمقاصة قبل المحكوم لصالحه بالنفقة.[93]

2-انقضاء مهلة الشهرين: بالإضافة إلى عدم الدفع المكون للركن المادي لهذه الجريمة، يشترط أن يستمر هذا الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين طبقا للمادة 331 ق.ع ".....كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز الشهرين..."[94].

ويثار هنا إشكال يتعلق ببدء سريان مدة الشهرين وكذلك تواصل أو انقطاع هذه المدة والتي لم يحسم فيها المشرع، وفي ظل هذا الفراغ القانوني فإن الفقه يميز بين حالة ما إذا بدأ المدين بتنفيذ الحكم الملزم بالنفقة ثم توقف عن ذلك فهنا مدة الشهرين تسري من تاريخ التوقف عن الأداء،بينما إذا لم يقم بتنفيذ الحكم كليا فالمدة تسري من تاريخ التبليغ الرسمي ،من هنا نستخلص أن هذه المهلة يجوز أن تكون متقطعة ذلك أن اشتراط الاستمرارية يمنح فرصة للإفلات من العقاب إن دفع المبلغ لمدة معينة ثم انقطع، ضف إلى ذلك فإن المغزى من اشتراط المشرع لهذه المهلة هو منح مهلة ليفي بالتزاماته بطريقة ودية وبانقضاء هذه المدة دون الدفع تقوم الجريمة ضده.[95]

ثانيا: الركن المعنوي

تقتضي جريمة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي، ويتمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين رغم تبليغه بالحكم الذي يلزمه بذلك، وسوء النية هنا مفترض وهو ما يتبين من الفقرة

---

[93]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرام الخاصة)، ج1، ط18، دار هومة، الجزائر، 2015، ص182.

[94] - قرار المحكمة العليا الصادر سنة 1992، والذي جاء في حيثياته:"...إن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقا سليما لما أثبتوا في قرارهم القاضي بالإدانة أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة" المجلة القضائية، عدد3، سنة 1992، ص 230.

[95] -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 39.

الثانية من المادة 331 ق.ع "...ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس..."، ويقع عبء الإثبات هنا على المتهم ليثبت أنه لم يكن سيئ النية وأنه لم يتعمد عدم دفع النفقة.[96]

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة:

طبقا للمادة 331 ق.ع فإن جريمة عدم تسديد النفقة يعاقب عليها بالحبس بالإضافة إلى الغرامة، علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية.

أولا: الحبس والغرامة

حسب نص المادة 331 ق.ع فإن الممتنع عن تسديد النفقة يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وهي عقوبة سالبة للحرية، بالإضافة إلى عقوبة مالية تتمثل في غرامة تتراوح بين 50.000دج إلى 300.000دج وهذه عقوبات وجوبية بالنسبة للقاضي.

ثانيا: العقوبات التكميلية

حددتها المادة 332 ق.ع حيث نصت على:"...ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر." ومن هذه الحقوق

[96]-محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي، القسم الخاص، ط2، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، ص 131.

نذكر منها: عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، الحرمان من التدريس...وغيرها.[97]

المبحث الثاني: آليات حماية القاضي الجزائي للحقوق المالية للطفل

لقد أوجد المشرع الجزائري آليات لحماية الحقوق المالية للطفل، ويتولى القاضي الجزائي تجسيد هذه الآليات من خلال الأحكام التي يصدرها والتي تراعي بالدرجة الأولى مصلحة الطفل كعدم مصادرة أمواله، إعفائه من المصاريف القضائية، وعدم المتابعة في حالة الإفلاس والتسوية القضائية وغيرها.

كما عزز المشرع دور وصلاحيات النيابة العامة في القضايا المتعلقة بحماية أموال الطفل باعتبارها شريحة عاجزة عن الدفاع عن حقوقها، حيث مكنها من التدخل في حماية أموال الطفل وكذلك رقابتها. لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحماية القضائية لأموال الطفل.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في حماية أموال الطفل.

المطلب الأول: الحماية القضائية لأموال الطفل

اهتم المشرع الجزائري بفئة الأطفال وأقر لهم معاملة خاصة ومتميزة عن تلك التي أوجدها للبالغين، فأوجب ضرورة الحماية القضائية لأموال الطفل حيث نجد مجموعة من الحقوق المقررة لحماية هذه الأموال سواء أثناء صدور الأحكام أو أثناء تنفيذها. وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حتى نبين هذه الحماية:

الفرع الأول: من حيث الأحكام القضائية.

[97] - انظر المادة 14 من قانون العقوبات والتي احالت على المادة 9 مكر ر1 من نفس القانون.

الفرع الثاني: من حيث التنفيذ.

الفرع الأول: من حيث الأحكام القضائية

عند الفصل في القضايا الجزائية المطروحة أمام القاضي الجزائي، والتي يكون أحد أطرافها طفل قاصر، لا يجوز للقاضي الحكم بـ:

أولا: عدم مصادرة أموال الطفل

تعتبر المصادرة من العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ويقصد بها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة.[98]

وحسب الفقرة الثانية من المادة 15 ق.ع لا يجوز للقاضي الجزائي الحكم بمصادرة الأموال المتعلقة بالذمة المالية للطفل أو تلك التي ترتبط برعاية الطفل،حيث نصت على: "...غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

1-محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع ،

2-الأموال المذكورة في الفقرات 2،3،4،5،6،7و8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية،

[98] - انظر الفقرة الأولى من المادة 15 قانون العقوبات.

3-المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته."

ثانيا: الإعفاء من المصاريف القضائية

حسب المادة 418 ق.إ.م.إ فإن المصاريف القضائية تشمل الرسوم المستحقة للدولة و مصاريف سير الدعوى ومصاريف التنفيذ وغيرها.

ونصت المادة 492 ق.إ.ج على ": تعفى القرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في حقوق مدنية." وهو نفس ما نصت عليه المادة 148 من القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل.[99]

وقد كرس قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1989/05/23 نفس المبدأ، حيث جاء فيه:

" من المقرر قانونا أن نص المادة 492 من قانون الإجراءات الجزائية تعف ي القرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في الحقوق المدنية، ومن تم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

[99] -نصت المادة 148 من القانون 15-12 المؤرخ في 2815 رمضان 1436، الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفلعلى:" تعفى الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في حقوق مدنية."

ولما كان من الثابت –في قضية الحال– أن قضاة الموضوع قضوا على المتهم القاصر بالحبس وألزموه بالمصاريف القضائية فإنهم يكونوا بقضائهم هذا قد عرضوا قرارهم للنقض ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه."[100]

الفرع الثاني: من حيث التنفيذ

عند صدور الأحكام القضائية وبلوغها مرحلة التنفيذ، نجد أن المشرع قد وضع مجموعة من القواعد خاصة بالأطفال القصر من أجل حماية أموالهم.

أولا: اتخاد التدابير التحفظية لحماية أموال الطفل المحجوز عليها

بالرجوع إلى نص المادة 372 والمادة 373 من ق.إ.ج فإنه يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول المدني وعموما كل شخص يدعي بأن له حقا على أشياء موضوعة تحت يد القضاء أن يطلب ردها أمام المحكمة المطروحة أمامها القضية.

وإذا وافقت المحكمة على ذلك لها أن تتخذ جميع الإجراءات التحفظية لضمان إمكان استعادة تلك الأشياء المحكوم بردها وذلك لحين صدور قرار نهائي في الموضوع، وهذا حسب نص المادة 374 من ق.إ.ج.

ففي حالة ما إذا كانت الأموال المحجوزة تخص قاصرا جاز للمحكمة تعيين حارس قضائي لضمان إمكان استعادة تلك الأشياء المحكوم بردها.[101]

---

[100] - قرار المحكمة العليا بتاريخ 05/23/ 1989، ملف رقم 54964، المجلة القضائية، عدد 02، 1991، ص 221.

[101] -سليمةصباطة، دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 248.

ثانيا: عدم المتابعة في حالة الإفلاس والتسوية القضائية

تتحدد الأهلية ببلوغ الشخص سن 19 سنة حسب المادة 40 من القانون المدني، وإذا كان هذا هو الأصل، فإنه استثناءا ومن أجل الحفاظ على أموال ومصالح بعض الأشخاص الذين لم يبلغوا هذا السن، يمكن للطفل القاصر القيام ببعض النشاطات التجارية وهذا حسب ما ورد في نص المادة 05 من القانون التجاري.[102]

هؤلاء الأطفال القصرلا يخضعون إلى نظام الإفلاس لأن منحهم إمكانية القيام بالنشاطات التجارية من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة، وبالتالي يتدخل القانون إلى جانبهم عن طريق المحافظة على أموالهم.[103]

---

[102]- المادة 05منق.ت.ج:" لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا ام أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

-إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب أو الأم.

-ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري."

[103] - عبد العزيز زردازي، محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020-2021، ص 10

ثالثا: عدم تنفيذ الاكراه البدني على الطفل

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 600 ق.إ.ج على عدم جواز الحكم بالإكراه البدني[104] أو تطبيقه في عدة حالات ومن بينها إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة سنة أي إذا كان طفل قاصر.

وفي هذه الحالة إذا صدر حكم أو قرار جزائي ضد شخص كان عمره أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم ونص الحكم على غرامات مالية ومصاريف قضائية وكذا تعويضات مالية، فلا يمكن للقاضي الذي أصدر الحكم أو القرار أن يحكم بالإكراه البدني عليه، ولا يمكن تطبيقه فيما بعد سواء من طرف هيئة التحصيل أو من الشخص المحكوم له.[105]

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في حماية أموال الطفل

إن ممارسة النيابة العامة لمهامها ينحصر كأصل عام في المجال الجزائي،وهي تستأثر بهذه الوظيفة مند أول ظهور لها كهيئة مكملة للجهاز القضائي، وقد خولها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة فهي سلطة الادعاء العام التي تقوم بوظيفة الاتهام وتترافع باسم الشعب في جميع القضايا الجنائية.

---

[104] - يعتبر الإكراه البدني بمثابة تهديد جسماني للمحكوم عليه، من خلال حبسه لمدة معينة تتناسب ومقدار مجموع المبالغ الناشئة عن الجريمة، سواء كانت تعويضات مالية أو رد ما يلزم رده أو غرامات مالية أو مصاريف قضائية، وهو بالتالي طريقة لضمان تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الجزائية، حتى يتسنى للمحكوم لهم الحصول على حقوقهم.

[105]- عثماني عبد الرحمن ودنون محمد بلبنة، الإكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة: دراسة في ظل قانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانوني المالية لسنة 2017 وسنة 2018، **"مجلة الدارسات الحقوقية"**، مجلد 8، العدد 1، 2021، ص 88.

وقد سعى المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المستحدثة إلى تعزيز دور وصلاحيات النيابة العامة في الجانب المدني، وبشكل خاص القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة لاسيما المرتبطة بحماية فئة الأطفال القصر في شؤونهم الشخصية وخصوصا الشؤون المالية على اعتبار أنها فئة ضعيفة وعاجزة.

وحتى نتمكن من معرفة دور النيابة العامة في حماية أموال الطفل، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تدخل النيابة العامة من أجل حماية أموال الطفل.

الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة من أجل رقابة أموال الطفل.

الفرع الأول: تدخل النيابة العامة من أجل حماية أموال الطفل

أشارت المادة 256 ق.إ.م.إ إلى تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية بقولها:"يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منظم." وعلى هذا الأساس فإن النيابة العامة تباشر عملها بطريقتين، إما تكون طرفا أصليا أو طرفا منظما.

أولا: بصفتها طرف أصلي

بعد أن ألف الوسط القضائي العملي الصفة التي كانت تتدخل بها النيابة العامة (التدخل الإنضمامي)، أصبحت طرف أصلي يسمح لها بأن تمارس مهمتها بصفتها مدعية أو مدعى عليها

وتتمتع بجميع ما للخصوم من حقوق وضمانات[106]، وهو الأمر الذي كفله لها المشرع بمقتضى نص المادة 03 مكرر ق.أ.ج المستحدثة بموجب تعديل 2005 والتي نصت على: "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون".

وباعتبار مسألة الولاية على أموال الطفل القاصر من قبيل المسائل الأسرية فإن المادة 03 مكرر تشملها بالتطبيق، فتعد النيابة العامة بذلك طرفا أصليا ويحق لها أن ترفع دعوى في كل شأن له صلة بموضوع الولاية على أموال الطفل القاصر، كرفع دعوى المطالبة بإنهاء مهام الولي أو طلب إسقاط ولاية الولي لفقدان أهليته وفقا للمادة 91 الفقرة 03 من قانون الأسرة.[107]

كذلك يمكن للنيابة العامة التدخل كطرف أصلي في المطالبة بإبطال التصرفات المباشرة من قبل الولي والتي محلها أموال الطفل القاصر، لعدم مراعاة إجراء الإذن القضائي بالنسبة للتصرفات المالية التي اشترط فيها المشرع لزوم الإذن حسب نص المادة 88 ق.أ.ج.

---

[106] - باعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى، فإنها تحوز ما للخصوم العاديين من حقوق وضمانات كالحق في رفع الدعوى وتقديم الطلبات ودحض ادعاءات الخصم، كما لها حق الطعن ضد حكم المحكمة.

[107]- حنان بن عزيزة، تدخل النيابة العامة في قضايا حماية أموال القصر في ظل النصوص المستحدثة، **"مجلة الدراسات القانونية والسياسية"**، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 07، 2018، ص 414.

ثانيا: بصفتها طرف منظم

الأصل أن النيابة العامة في إطار ممارسة مهامها أمام القضاء المدني تكون طرفا منظما، ومعنى ذلك أن النيابة لا تكون خصما لأحد، وإنما تتدخل في النزاع مكتفية بتوجيه الملاحظات والإدلاء برأيها حول وجوب تطبيق القانون وضمان حسن سير العدالة، وهو ما أشارت إليه المادتين 259[108] و266[109] من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم.

وعن المسائل التي تكون النيابة العامة طرفا منظما بصفة وجوبية أوردت المادة 260 ق.إ.م.إ تلك القضايا على سبيل الحصر والتي من بينها القضايا المتعلقة بحماية ناقصي الأهلية والتي يدخل في نطاقها الأطفال القصر على اعتبار أنهم ناقصي أهلية.

وبهذا تتدخل النيابة العامة بصفتها طرفا منظما في جميع القضايا المتعلقة بفئة الأطفال القصر ومن ضمنها تلك المتعلقة بمسائل الولاية على أموال الطفل القاصر والمنازعات الناجمة عنها كالنزاع المرتبط بقسمة عقار أحد مالكيه طفل قاصر، محاسبة الأولياء على تبديد أموال الأطفال القصر، تجاهل الولي للإذن القضائي عند التصرف في أموال الطفل القاصر....وغيرها.[110]

---

[108] - تنص المادة 259ق.إ.م.إ على:" يكون ممثل النيابة العامة طرفا منظما في القضايا الواجب إبلاغه بها، ويبدي أريه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون."

[109] - تنص المادة 266ق.إ.م.إعلى:" عندما تكون النيابة العامة طرفا منضما في القضية يكون لها الحق في إبداء ملاحظات."

[110]- بن عزيزة حنان، المرجع السابق، ص 412

وحتى يتسنى للنيابة العامة أن تنضم في القضايا المتعلقة بالولاية على أموال الطفل القاصر، يجب إبلاغها قبل تاريخ الجلسة بـ 10 أيام على الأقل، وهو ما جاء في نص المادة 260 الفقرة 01 ق.إ.م.إ :"يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة..."، وذلك حتى تتمكن من الاطلاع على ملف القضية وإبداء رأيها، وهو ما كرسته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1984/07/11 أنه :"متى أوجب القانون تبليغ القضايا التي تهم القصر إلى النيابة العامة

كان ذلك الإجراء يعد جوهريا لايجوز استبعاده أو اعتباره مستوفيا بمجرد الإشارة إلى إتمامه، والجهة القضائية التي اكتفت بالذكر في قرارها أنه تم سماع النائب العام في طلباته تكون قد خرقت قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يستوجب النقض".[111]

الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة من أجل رقابة أموال الطفل

تتدخل النيابة العامة من أجل رقابة أموال الطفل من خلال وجهين، طلب تعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي كما يمكنها طلب إلغاء قرار إذن للطفل القاصر للتصرف في أمواله.

[111] - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1984/07/11، ملف رقم 32377، المجلة القضائية، العدد 01، 1989 ص 51

أولا: طلب تعيين مقدم

نص المادة 99 ق.أ.ج على: "المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة ومن النيابة العامة".

يتضح من خلال نص المادة أنه يمكن للنيابة العامة أن ترفع دعوى أمام المحكمة للمطالبة بتعين مقدم لتسيير شؤون الطفل القاصر.[112]

كما يمكن للنيابة العامة المطالبة بتعيين متصرف خاص في حالة ثبوت تعارض مصالح الطفل القاصر مع مصالح وليه استنادا لنص المادة 90 ق.أ.ج: "إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة"، والنيابة العامة تعتبر ممن لهم مصلحة من منطلق أنها تحفظ المصلحة العامة وحفظ مصالح الأطفال القصر بما فيها المصالح المالية جزء لايتجزأ من المصلحة العامة، كما أن هذه الفئة تعتبر من الفئات العاجزة عن التصرف بشكل سليم وحكيم وتفتقر للخبرة والكفاءة في تسيير مصالحها وأموالها، وهنا تبرز حاجتهم لمن يقف في وجه وليهم، لتكون النيابة العامة خير ممثل للأطفال القصر في تقصي حقوقهم.[113]

[112]- فائزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 13،2016، ص 56.

[113] - بن عزيزة حنان، المرجع السابق، ص 415.

ثانيا: طلب إلغاء قرار الإذن للطفل للتصرف في أمواله

تنص المادة 84 ق.أ.ج على أنه: " للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله، بناء على طلب من له مصلحة وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه مايبرر ذلك".

من خلال نص المادة يتضح أنه يجوز للقاضي أن يأذن للطفل القاصر الذي بلغ سن التمييز وهو 13 سنة أن يتصرف في أمواله الخاصة بناء على طلب من له مصلحة، وهو ما يسمى بالترشيد.[114] وقد تتدخل النيابة العامة لحماية أموال الطفل القاصر تجاه نفسه بحيث يمكنها تقديم طلب إلى قاضي شؤون الأسرة بقصد إلغاء قرار الإذن للتصرف في جزء من أمواله، وذلك كلما لاحظت النيابة العامة أن هناك سوء في التدبير من قبله.[115]

[114]-الترشيد هو السماح للقاصر بالتصرف في أمواله قبل بلوغه السن القانونية المتمثلة في 19 سنة طبقا للمادة 40 ق.م.
[115] - صباطة سليمة، المرجع السابق، ص 252.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص في هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد أقر حماية جزائية للحقوق المالية للطفل، من خلال سنّه لعقوبات على كل من يرتكب جرائم تمس بالحقوق المالية للطفل كجريمة استغلال حاجة طفل وجريمة عدم تسديد النفقة.

كما تجلت هذه الحماية من خلال النصوص التي وضعها للقاضي الجزائي عند إصداره للأحكام في القضايا التي تتعلق بحماية أموال الطفل القاصر فلا يجوز له الحكم بمصادرة أموال الطفل ولا يحكم عليه كذلك بالمصاريف القضائية،كما لا يتابع في حالة الإفلاس.

كما عزّز المشرع دور النيابة العامة في القضايا التي تتعلق بشؤون الطفل القاصر ومنها الشؤون المالية، فبعد أن كانت طرف منظم تبدي رأي وتعطي ملاحظات جعلها طرفا أصليا تتمتع بنفس حقوق الخصوم.

الخاتمة

الخـــاتـــــمة:

في الختام وبعد دراستنا لدور القضاء في حماية الحقوق المالية للطفل ،خلصنا إلى نتيجة مهمة وهي أنّ القضاء له دور كبير وأساسي في حماية هذه الحقوق سواء القاضي المدني أو القاضي الجزائي من خلال السلطات التي منحت له من طرف المشرع الجزائري ، وهي تأكيد على وجوب حماية جميع حقوق الطفل وبالأخص الحقوق المالية.

على الرغم من أنّ المشرع لم يهتم بسن نصوص قانونية تنظم بشكل واضح ودقيق هذه الحقوق المالية للطفل ، مقارنة بالحقوق الأخرى التي فصل فيها بوضوح ودقة لا تدع مجال للتأويل والتفسير ،كالحق في الحياة للطفل والحق في النسب والهوية والجنسية ...وغيرها من الحقوق المدنية.

ورغم صدور القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل فإنه لم يتطرق لهذه الحقوق ،حيث نجده ينظم كل ما يتعلق بالحدث في حالة خطر ويبين الإجراءات والتدابير التي يمكن إتخادها بشأن هذه الفئة.

أما بخصوص الأحكام المتعلقة بالحقوق المالية للطفل والتي يلجأ إليها القاضي عند القيام بدوره في حمايتها ،فنجدها تتوزع بين القانون المدني ،قانون الأسرة ،القانون التجاري ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وقانون العقوبات.

وقد استخلصنا من خلال هذه الدراسة مجموعة من الملاحظات والنتائج:

- أخضع القانون المدني إدارة أموال الطفل والمحافظة عليها لنظام النيابة الشرعية، حيث جعل تصرفات النائب الشرعي مقيدة بإذن القاضي إلاّ ما تعلق منها بالحفظ والصيانة والإنتفاع

– التصرفات التي يبرمها الطفل القاصر وتكون دائرة بين النفع والضرر ،يعتبرها القانون المدني قابلة للإبطال ويكون للطفل القاصر عند بلوغه سن الرشد الحق في إبطالها أو إجازتها ، أما قانون الأسرة فيعتبرها موقوفة على إجازة الولي أو الوصي وهو تناقض على المشرع تداركه بما يخدم مصلحة الطفل القاصر.

– فيما يخص سن الترشيد ،نجد تناقض بين القانون المدني وقانون الأسرة من جهة والقانون التجاري من جهة أخرى ،فالقانون التجاري جعل سن 18 سنة هو سن الترشيد في المعاملات التجارية وذلك بعد أخذ موافقة الأب أو الأم أو مجلس العائلة ،في حين جعله القانون المدني وقانون الأسرة ما بين 13 سنة و19 سنة ، لذلك من الأحسن أن يوحد المشرع سن الترشيد بين جميع القوانين حتى لا يقع القاضي في حيرة أيّهما يطبق.

– جعل المشرع تصرفات النائب الشرعي تخضع لرقابة القاضي ،حيث يمكن للقاضي محاسبته في حال قيامه بتصرفات خارجة عن حدود نيابته، وفي هذه الحالة يمكن إعفائه أو عزله وجعل تلك التصرفات باطلة أو قابلة للإبطال على حسب النفع و الضرر الذي تلحقه بالذمة المالية للطفل.

– بالنسبة للشق الجزائي في هذه الحماية ، ورغم أنّ القاضي الجزائي له دور محدود في حماية الحقوق المالية للطفل مقارنة مع القاضي المدني، يتضح دوره من خلال الجرائم التي تمس بهذه الحقوق المالية وجرّمها قانون العقوبات كجريمة عدم تسديد النفقة وجريمة استغلال حاجة الطفل القاصر الذي لم يكمل التاسعة عشرة سنة ، وقد عاقب كل من يرتكبها لما تمثّله من مساس بالحقوق المالية للطفل.

– أمّا فيما يخص تدخل النيابة العامة (القضاء الواقف) من أجل حماية الحقوق المالية للطفل ،فقد سعى المشرع إلى تعزيز وتفعيل دور النيابة العامة فيما يخص القضايا المرتبطة بفئة الأطفال القصر

،وذلك حينما جعلها طرفا أصليا فيها وبذلك جعل دورها إيجابيا ، وهو مايدل على رغبة المشرع في تجسيد أكبر قدر من الحماية لهذه الفئة.

في الأخير يمكن القول أنّه رغم الجهود المبدولة من طرف القضاء لتحقيق الحماية اللازمة للحقوق المالية للطفل ، إلاّ أنّ النصوص القانونية التي جاء بها المشرع لازالت ناقصة ومتناقضة في بعض الأحيان ، وما عليه إلاّ التدخل مرّة أخرى من أجل إزالة تلك النقائص والتناقضات من خلال سن نصوص قانونية جديدة تعالج هذا النقص ، وبالأخص تنظم الحقوق المالية للطفل حتى يتمكن القضاة من تأدية دورهم في حمايتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: المراجع

1-الكتب

1. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، دار شيات للنشر والتوزيع والبرمجيات، الجزائر،2009.
2. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2007.
3. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
4. بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي، القسم الخاص، ط2، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.
5. بناسي شوقي، أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الفرنسي والمصري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
6. الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، ج2، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1405هـ.
7. كيرة حسن، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.
8. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004.

قائمة المراجع

9. محمد سعيد جعفور، التصرفات الدائرة بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002.

10. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

11. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

12. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.

13. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام–مصادر الالتزام–، ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

14. فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

15. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفق النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

16. تقية عبد الفتاح، محاضرات في مواد الأحوال الشخصية، د.ط، منشورات ثالة، الجزائر، 2007.

2–الرسائل والمذكرات الجامعية

أ–الرسائل:

محمد توفيق قديري، النيابة الشرعية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2017–2018.

ب-المذكرات:

أولا: مذكرات الماجستير

1. بوعمرة محمد، أموال القصر في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2012-2013.
2. موسوس جميلة، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2005-2006.
3. سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007-2008.
4. صباطة سليمة، دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
5. غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

ثانيا: مذكرات الماستر

1. أمال خلوفي وسماعيل ديهية، بيع أملاك القاصر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2016-2017.
2. ولد قادة إكرام، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر،2016-2017.

3. قوادري وسام، حماية أموال القاصر على ضوء التّقنين المدني وتقنين الأسرة، دراسة نقدية تحليلية مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر،2012-2013.

4. قرين سعيدة، سلطة القاضي في حماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والسياسية، تخصص قانون الأسرة،قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016-2017.

3-المقالات:

1. أحمد عيسى، "الاجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القاصر، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، عدد1، بليدة، 2009.

2. بوتغرار علاوة، "التصرف في أموال القاصر"، **مجلة الموثق**، عدد3، الجزائر، 1998.

3. بيبية بن حافظ، "الولاية الأصلية على مال القاصر"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد31، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة1، الجزائر، د.س.ن.

4. بن عزيزة حنان، تدخل النيابة العامة في قضايا حماية أموال القصر في ظل النصوص المستحدثة، "**مجلة الدراسات القانونية والسياسية**"، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 07، 2018.

5. جروني فائزة، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 13،2016.

6. يحي عبد الحميد، جريمة استغلال حاجة القاصر في القانون الجزائري، "**مجلةدفاتر مخبر حقوق الطفل**"، مجلد2، العدد1، جامعة وهران، الجزائر، 2016.

7. محمدي فريدة، من أجل توفير حماية أكبر للمكفول، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية**،ج41، مجلة رقم (1) صادرة عن كلية الحقوق لجامعة الجزائر، 2000.

8. عثماني عبد الرحمن ودنون محمد بلبنة، الإكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة: دراسة في ظل قانون 18- 06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

وقانوني المالية لسنة 2017 وسنة 2018، "**مجلةالدارسات الحقوقية**"، مجلد 8، العدد 1، 2021.

9. فراجي، "إجراءات بيع عقار القاصر في التشريع الجزائري"، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 9، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران2، الجزائر، 2018.

10. قريمس، "شريك قاصر في شركة التضامن: ضرورة تعديل نص المادة 562 من القانون التجاري"، **مجلة الأبحاث القانونية والعلوم السياسية**، ع5، جامعة جيجل، الجزائر،2017.

4-النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438، الموافق ل 27 مارس 2017، ج.ر عدد 20.

2. الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 101، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمّم.

3. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر عدد 44، الصادرة في 2005/06/26.

4. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 78، 2005.

5. القانون 11|84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق ل 27 فبراير 2005، ج.ر عدد 15.

6. القانون 15-12 المؤرخ في 2815 رمضان 1436، الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

5-القرارات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1984/07/11، ملف رقم 32377، المجلة القضائية، العدد 01، 1989.
2. قرار المحكمة العليا بتاريخ 05/23/ 1989، ملف رقم 54964، المجلة القضائية، عدد 02، 1991.
3. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 19ديسمبر 1988، ملف رقم 51282، مجلة قضائية عدد2، 1991.
4. قرار المحكمة العليا الصادر سنة 1992، المجلة القضائية، عدد3، سنة 1992.
5. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 10 أفريل 1991، ملف رقم 72353، مجلة قضائية، عدد3، 1993.
6. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 22ديسمبر 1992، ملف رقم 84559، مجلة قضائية عدد1، 1995.

6-الملتقيات:

عبد الرحمن بن جيلالي، أحكام الصبي في قانون الأسرة الجزائري، ملتقى دولي بعنوان"الحماية القانونية للأسرة بين الثوابت والمتغيرات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خميس مليانة، الجزائر، ماي 2014.

7-المحاضرات:

زردازي عبد العزيز، محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2020-2021.

8-المؤتمرات العلمية:

سميحة حنان خوادجية، النيابة الشرعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أسرة، جامعة قسنطينة، الجزائر، د.س.ن.

الملخص

ملخص

لقد سعى القضاء الجزائري إلى حماية الحقوق المالية للطفل، فكرس هذه الحماية في الباب الأول تحت عنوان النيابة الشرعية موضحا دور النائب الشرعي من هذه الحماية، من خلال تقييد تصرفات النائب فجعلها بيد القاضي ولا تصح إلا بإذن منه، وفي حالة إخلاله بوظيفته رتّب مسؤولية تقع على عاتقه، كما أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالحماية المدنية لأموال الطفل بل اقر كذلك حماية جزائية وهذا نظرا لقيام النائب الشرعي في بعض الأحيان بجرائم تمس أموال الطفل فسنّ عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، وكل هذا إن دل فإنه يدلّ على مدى اهتمام القضاء بالحقوق المالية للطفل ومحاولة حمايتها من أي انتهاك أو استغلال.

La justice algérienne s'est efforcée de protéger les droits financiers de l'enfant, et en mis en priorité dans le premier chapitre sous le titre du représentant légal, expliquant son rôle, en restreignant les actions du représentant, afin qu'il les rende entre les mains du juge et n'est valable qu'avec son autorisation, et en cas d'abondement à son travail, il s'arrange pour une responsabilité qui lui incombe, et le législateur algérien ne s'est pas contenté de la protection civile Pour l'argent de l'enfant, mais aussi une protection pénale agréée, et cela parfois est dû au fait que le représentant légal pour les crimes qui affectent l'argent de l'enfant, il a édicté des sanctions pour ces criminels , et tout cela, s'il est indiqué, il indique la mesure dans laquelle le pouvoir judiciaire s'intéresse aux droits financiers de l'enfant et essaie de le protéger contre toute violation ou exploitation

الفهرس

الفهرس

-مقدمة.....6
الفصل الاول : دور القضاء المدني في حماية الحقوق المالية للطفل..... 15
المبحث الأول: التدابير والإجراءات المقررة لحماية الحقوق المالية للطفل.....16
المطلب الأول: تصرفات النائب الشرعي على أموال الطفل.....16
الفرع الأول : تصرفات النائب الشرعي المقيدة بإذن القاضي.....17
أولا : التصرف في العقار وبيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.....17
1-التصرف في العقار.....17
أ-بيع العقار 18-19
ب- قسمة العقار.....19-20
ج-رهن العقار.....21
د-المصالحة.....22
2- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.....22
ثانيا :استثمار أموال الطفل بالإقراض أو الإقتراض أو المساهمة في شركة 22
1-إستثمارأموال الطفل بالمساهمة بالإقراض أو الإقتراض 23
2- إستثمار أموال الطفل بالمساهمة في شركة .....23 -24
ثالثا : إيجار عقار الطفل لمدة تزيدعن 03 سنوات أو تمتد لأكثر من سنة 24
الفرع الثاني : تصرفات النائب الشرعي غر المقيدة بإذن القاضي.....25
أولا : الحفظ والصيانة .....25 -26
ثانيا : أعمال الإدارة والانتفاع 26
1-أعمال الإدارة .....26 -27
2-الإنتفاع 28
المطلب الثاني :الرقابة القضائية على تصرفات النائب الشرعي 29
الفرع الأول :سلطة القاضي في إعفاء وعزل النائب الشرعي 29
أولا:إعفاء النائب الشرعي 30
ثانيا :عزل النائب الشرعي 30
الفرع الثاني :سلطة القاضي في محاسبة النائب الشرعي 31

أولا : في حالة التصرفات الخارجة عن حدود نيابية ..... 31 - 32
ثانيا : في حالة الإخلال بالالتزامات المقررة عليه..... 32
1-العزل 32
2- التعويض..... 32
المبحث الثاني : المنازعات المتعلقة بالحقوق المالية للطفل 33
المطلب الأول : إبطال تصرفات النائب الشرعي 33
الفرع الأول : تصرفات النائب الشرعي الباطلة 34
أولا: التصرفات الضارة ضررا محضا 34
ثانيا : التصرفات بدون إذن القاضي 35
الفرع الثاني : تصرفات النائب الشرعي القابلة للإبطال..... 36
أولا : التصرفات الدائرة بيع النفع والضرر..... 36
1-أعمال الإدارة والإنتفاع 36
2-إجازة تصرفات القاصر المميز 36
ثانيا : الحق في التمسك بإبطال التصرف 37
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن تقصير النائب الشرعي 38
الفرع الأول : قيام مسؤولية النائب الشرعي المدنية ..... 38 -39
الفرع الثاني : قيام مسؤولية النائب الشرعي الجزائية..... 40 -41
خلاصة الفصل الأول 42

الفصل الثاني :دور القضاء الجزائي في حماية الحقوق المالية للطفل 44
المبحث الأول : الجرائم الماسة بالحقوق المالية للطفل 45
المطلب الأول : جريمة إستغلال حاجة طفل قاصر 45
الفرع الأول : أركان جريمة إستغلال حاجة الطفل القاصر..... 46
أولا: الركن المادي 46
1-سن المجني عليه 46
2- السلوك المادي (الإجرامي)..... 46
3- الضرر 47
ثانيا : الركن المعنوي 47
الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة إستغلال حاجة الطفل القاصر 48
أولا: الحبس و الغرامة..... 48
ثانيا: العقوبة التكميلية..... 48
المطلب الثاني :جريمة عدم تسدد النفقة..... 49

الفرع الأول : أركان جريمة عدم تسديد النفقة 50
أولا: الركن المادي 50
1-عدم دفع مبلغ النفقة.....50
2- إنقضاء مهلة الشهرين 51
ثانيا :الركن المعنوي 51
الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة 52
أولا: الحبس والغرامة 52
ثانيا : العقوبات التكميلية 52
المبحث الثاني : أليات حماية القاضي الجزائي للحقوق المالية للطفل 53
المطلب الأول : الحماية القضائية لأموال الطفل.....53
الفرع الاول : من حيث الأحكام القضائية 54
أولا: عدم مصادرة أموال الطفل 54
ثانيا : الإعفاء من المصاريف القضائية 55
الفرع الثاني : من حيث التنفيد 55
أولا : إتخاد التدابير التحفظية لحماية أموال الطفل المحجوز عليها 56
ثانيا : عدم المتابعة في حالة الإفلاس والتسوية القضائية 56
ثالثا : عدم تنفيد الإكراه لبدن على الطفل 57
المطلب الثاني دور النيابة العامة في حماية أموال الطفل 57
الفرع الأول : تدخل النيابة العامة من أجل حماية أموال الطفل 58
أولا :بصفتها طرف أصلي 58
ثانيا :بصفتها طرف منظم 59
الفرع الثاني : تدخل النيابة العامة من أجل رقابة أموال الطفل 60
أولا : طلب تعيين مقدم 60
ثانيا : طلب إلغاء قرارالإذن للطفل بالتصرف في أمواله 61
خلاصة الفصل الثاني 62
خاتمة 63- 66
قائمة المراجع .....67 - 73
الملخص 74- 75